جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

طرق الطعن في المواد الإدارية

مذكـــــرة لنيل شهـــادة الماستر في القانـــون

تخصـــص: قانـــون إداري

إعداد الطالبتين:

- عماري فايزة

- نبهي سهام

تحت إشراف الأستاذ :

يحياوي فاتح

لجنـــــة المناقشـــــة

الأستاذ: كرغلي مصطفى..... رئيساً.

الأستاذ: يحياوي فاتح..... مشرفاً ومقرراً.

الأستاذ: سعودي أعمر..... عضواً ممتحنا.

2019 -2018

شكر وعرفان

الشكر الأول والأخير لله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا

والقائل في محكم تنزيله(**لئن شكرتم لأزيدنكم)**

ومصداقاً لقول النبي عليه الصلاة والسلام(**من لم يشكر الناس لم يشكر الله)**

نتقدم بكامل الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في مساعدتنا لإعداد هذه المذكرة

وتشكراتنا الخالصة إلى الأستاذ الفاضل "**يحياوي فاتح**" لقبوله الإشراف علينا في إنجاز هذا البحث والذي سهل علينا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيّمة فوجّهنا حين الخطأ وشجّعنا حين الصواب، فله كامل الشكر والتقدير والعرفان.

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى **أعضاء لجنة المناقشة** الذين قبلوا عن صدر رحب مناقشة هذه المذكرة، فنهدي إليكم نتائج جهدنا ولكم منا كل الاحترام والتقدير وجزيل الشكر والعرفان

وفي الأخير نتوجه بشكرنا إلى **أساتذتنا** في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة والذين رافقونا طوال مسارنا الجامعي.

إهـــداء

أهدي هذا البحث إلى كل من دعمني وساندني في إتمام هذه المذكرة ولو بابتسامة.

إلى "**الوالدين الكريمين**"اللذان سهرا على تربيتي أطال الله في عمرهما.

إلى من معهما عرفت معنى الحنان والأخوة، من دونهما لما أنا الآن أكتب هذه الكلمات،

رمزا التضحية والقلب الطيب...." **نورة وخضراء**".

إلى قدوتي ومنارة حياتي، من ساهموا في وصولي إلى هذه المرحلة.... **إخوتي**.

الى حلاوة العائلة "**سيف الدين، اسيل، ريناد**"

إلى كل زملائي الذين قاسموني مشواري الدراسي وأخص بالذكر

صديقتي وأختي وزميلتي" **عماري فايزة**" التي كانت سنداً لي في هذا المشوار

و"**لريك آسية**" التي جمعتني بها أجمل الأيام في الجامعة.

إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة، إلى أن أتممنا دراستنا الجامعية معا

صديقة الطفولة "**سعدي ياسمين**"

سهام

إهـــداء

الحمد لله الذي أمطر علينا من وابل فضله فيسّر لنا السبيل وّفقنا إلى بلوغ مقصدنا.

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى:

" **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا**"

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، وإلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة،

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير"**والدي العزيز**".

إلى أميرة أسعدت حياتي بوجودها، كانت رفيقتي دوما رغم قسوة الزمان

فكانت ابتسامتها أملي في كل يوم ودعواتها قوة للدهر، وبصبرها

صنعت لي أنفاسيالطويلة لأتحمل مرارة الزمان، إلى زهرة حياتي"**والدتي الغالية**".

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي، إلى من ترعرعت معهم وتقاسمنا

الحب والحياة، إلى أخي الوحيد وأخواتي:"**فؤاد،كلثوم، دلال، أمال، أحلام**".

إلى شموع أنارت درب أيامنا، إلى ورود بيتنا، إلى الأطفال:

"**أسيل،أسماء، أنفال، ريهام، فاروق**".

إلى توأم روحي،إلى رفيقة كل أوقاتي إلى شريكتي في هذا البحث" **نبهي سهام**"

إلى من أمضيت معهم أجمل الأوقات، ورسمت معهم أجمل الضحكات صديقاتي: **آسية، ياسمين.**

إلى كل من ذكره قلبي، وأغفله قلمي

فايـــــزة

قائمة المختصرات

ج: جزء.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

م: المادة.

ج. ر: جريدة رسمية.

ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية.

ق. إ .م .إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م: قانون المدني.

مقدمة

مقدمة

من المسلم به أن للعدالة قيم سامية يطمح الإنسانلتحقيقها، ففي كنفها يُعطَى لكل صاحب حق حقّه، وهو أمر معهود به إلى سلطة القضاء،إذ أنه يفترض في القاضي أن يكون نزيهاً وعادلاً في حكمه وذلك ضماناً لاستقرار المراكز القانونية وتحقيقها لمطلب العدل، خاصة إذا كانت الإدارة العامة طرفاً في النزاع ولما تتمتع به من مركز متميز ومتباين عن الغير، الأمر الذي يفرض على القاضيالإداري أن يكون أكثر اجتهاداً وحذاقة بما يتميز به النزاع الإداري من خصوصية معقدة و متشبعة.مما يتعين على القاضي أن يحرص كل الحرص على إعطاء الوصف الحقيقي والقانوني للوقائع والتقدير الملائم للظروف وتكييف المواقف تكييفاً قانونيا وما يُناسب ذلك من حكم يقضي بفض النزاع وهذا هو ثمرة اجتهاد القاضي الإداري.

إلا أنه بالرغم من تسخير القاضي الإداري لكل مؤهلاته وخبراته فإنه مع ذلك قد يقع في الخطأ، وذلك لوجود بعض القصور في فهمه وعجزه عن الإدراك التام لكل أوجه الحق، وهذا في أصله أمر طبيعي، إذ يبقى القاضي مجرد بشر إن أدرك شيئاً غابت عنه أشياء، وقد يحصل أن يكون التدليس من أحد الأطراف فيتعذر على القاضي معرفة الحقيقة، ذلك أنه يبني حكمه على أدلة ظاهرها صحيح وهي في الأصل أدلة واهية يشق على القاضي معرفة مدى صحتها، كما قد يحصل أن يكون خطأ القاضي عمدياً فهو غير معصوم من هوى النفس، ضِف إلى أنه قد تمارس على القاضي ضغوطات تحيد بحكمه عن جادة الصواب، زد على هذا عدم رضا أحد الخصوم بالحكم حتى وإن كان لصالحه.

من أجل ذلك وضماناً لحقوق المتقاضين كرّس المشرع الجزائري ضمان تضمنها قانون رقم 08-09 (المؤرخ في 22 فبراير 2008 متضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية)، تكفل مراجعة أحكام القضاء الإداري وهو ما يعرف بطرق الطعن، إذ من خلالها خول المشرع للمتقاضي الذي لم يرض بحكم القاضي إمكانية تصحيحه من كل ما يشوبه من عيب عن طريق أدوات الطعن القضائية الإدارية،ذلك أن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، وهذا يكون في إطار ما يرسمه القانون.

إنّ الطعن في أحكام القضاء الإداري هو وسيلة قانونية تمنح الأفراد حق التظلم لتصويب حكم قضائي وإعادة النظر فيه بتعديله أو إلغائه وفق الأطر القانونية المعمول بها وهو حق

مقدمة

قانوني وشخصي لا يجوز حرمان المتقاضي من استعماله طالما توفرت فيه الشروط المطلوبة، إضافة إلى هذا فإن الطعن القضائي الإداري يعتبر إجراء من إجراءات التقاضي وقواعده قواعد آمرة تتصل بالنظام العام وفي حالة عدم احترامها يتدخل القاضي تلقائيا لإثارة هذا العيب، إضافة إلى ذلك فإن الطعن القضائي يعتبر النواة التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين،وهو الأمر الذي يضمن أكثر سلامة للأحكام القضائية، حيث يبقى حكم القاضي معرض لإعادة النظر فيه،وهو ما يفرض عليه التروي الدقيق أكثر للفصل في النزاع .

إنّ المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لطرق الطعن القضائية الإدارية وقسّمها إلى قسمين، طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، فالأولى تشمل كل من المعارضة والاستئناف والثانية تشمل الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر ،وعلّة هذا التصنيف هي أنّ طرق الطعن العادية يلجأ إليها المتقاضي دون تحديد سبب معين، فالطعن في هذه الحالة يمكن إثارته لوجود أي عيب يراه الطاعن سواء كان العيب في الإجراءات أو في إساءة التكييف الصحيح للوقائع أو الخطأ في تطبيق القانون، فالطعون العادية يجيزها القانون بصفة مطلقة دون قيد، ما توفرت في المتقاضي شروط تقديم الطعن القضائي.

أما الطعون غير العادية فهي طرق استثنائية، والقانون حدّد أسبابها على سبيل الحصر وفي هذه الحالة تكون الطعون تحت طائلة البطلان إذا لم تكن طبقاً لسبب نص عليه القانون مسبقا إضافة إلى ذلك فان الطرق غير العادية للطعن مبدئيا لا ترفع إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية،وإلا سقط حق صاحب الطعن فيها في حالة ما إذا تجاوزها مباشرة إلى الطرق الاستثنائية غير العادية، كما أنّ هذه الأخيرة لا ينظر القاضي فيها، الا للعيب الذي أُسِّسَ عليه الطعن في حين يُعاد نشر القضية برمتها من جديد في حالة إثارة الطعن العادي.

تتّضح أهمية موضوع طرق الطعن في المادة الإدارية في تحقيق العدالة أمام القضاء الإداري، وكذا ضمانة لمبدأ التقاضي على درجتين وفرصة للخصوم لتدارك خطأ قضائي صادر عن جهات القضاء الإداري سواء كان هذا الخطأ في القانون أوالوقائع من أجل مراجعة أو إلغاء الأحكام والقرار محل الطعن، وفرصة للقاضي لإعادة النظر فيما قضى به.

كما أنها تعد ضمانة لاستقرار الحقوق المقررة للخصوم بموجب الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، فضلا على أنها تعيد طرح النزاع على القضاء من جديد تكفي لجعل الحقيقة القضائية أقرب إلى حد ما إلى الواقع،وتدعيم الثقة في حجية الحكم من حيث ضمان الوصول إلى حسن تطبيق القانون وتحقيق أهم أهدافه.

ان الدافع الذي حملنا على اختيار الموضوع كان نتيجة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية هي الرغبة في البحث في موضوع من مواضيع المنازعات الإدارية لما له من أهمية في رفع الدعوى الإدارية، وكذلك المساهمة في توعية الأفراد بحقوقهم من خلال طرق الطعن الإدارية، وعلى أمل أن يكون البحث في هذا الموضوع إضافة جديدة للبحوث الموجودة، اما بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في ان الطعن في المواد الإدارية لم تلق عناية كبيرة من المشرع الجزائري مثل ما حضت به طرق الطعن في القضاء العادي، إضافة إلى ذلك إمكانية استيعاب المواد القانونية وإبراز الشروط والإجراءات التي نظّمها المشرع الجزائري عند لجوء المتقاضين للطعن أمام القضاء الإداري و تمييزها عن الطعون أمام القضاء العادي.

من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة:

أن معظم المراجع تتشابه من حيث المفردات والمضمون، بالإضافة إلى نقص المراجع خاصة في الطعن بالمعارضة،واعتراض الغير خارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر وتزامن دراستنا مع غلق المواقع المخصصة للمقالات.

من خلال دراستنا لموضوع طرق الطعن في المادة الإدارية نطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى اعتبار طرق الطعن القضائية الإدارية ضمانة كافية لتطبيق القانون؟**

إنّ دراسة أي موضوع تستلزم استعمال مناهج علمية، بالشكل الذي يناسب حل تلك الإشكالية بشيء من التدقيق والتفصيل باعتبار أن المنهجية هي العلم الذي يبحث في الطرق التي يستخدمها الباحثون لدراسة الإشكالية، وعليه بالنظر إلى طبيعة موضوعنا فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية والقرارات والأحكام

مقدمة

القضائية المتعلقة بطرق الطعن القضائية الإدارية باعتبار أن المنهج التحليلي منهج يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في إطار التعريفات المتعلقة بطرق الطعن وتفسيرات الفقهاء،واعتمدنا كذلك على المنهج الاستقرائي لاستقراء مختلف النصوص القانونية باعتباره المنهج الذي يمكّن الباحث من جمع المعلومات اللازمة لإعداد البحث عن طريق الملاحظة وبالتالي تعميم النتائج المتوصل إليها على جميع أفراد المجتمع.

كما تهدف دراستنا لهذا الموضوع بالذات إلى الكشف عن الوسائل القانونية التي يمكن للأفراد اللّجوء إليها والتي بمقتضاها يتم تحصيل حقوقهم من الإدارة،وإبراز خصوصية الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري.

تكريس مبدأ المشروعية من خلال مراجعة الأحكام والقرارات ومراقبة نشاط الإدارة وذلك حرصاً على التطبيق السليم للقانون.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصل أول تناولنا فيه طرق الطعن العادية، وقسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصّصنا المبحث الأول للطعن بالمعارضة،وتعرّضنا في المبحث الثاني للطعن بالاستئناف.

في حين أن الفصل الثاني خصّصناه لدراسة طرق الطعن غير العادية وقد قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصّصنا المبحث الأول لدراسة الطعن بالنقض، أما المبحث الثاني فبيّنا فيه الطعن أمام نفس الجهة القضائية مُصدرة الحكم والقرار القضائي.

وفي الأخير خلصنا إلى جملة من الملاحظات والانتقادات واقتراحات موجهة للمشرع الجزائري تضمنتها خاتمة البحث.

الفصل الأول

طرق الطعن العادية

الفصل الأول: طرق الطعن العادية

الطعن هو وسيلة يسمح المشرع من خلالها بمراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها من حيث الوقائع والقانون، فبعد إصدار الحكم القضائي المتعلق بالنزاع يمكن للطرف الذي له مصلحة أن يطعن قضائيا في هذا الحكم من خلال طرق الطعن العادية التي تنقسم إلى طريقتين هما الطعن بالمعارضة والطعنبالاستئناف فهذه الطرق تسمح للمتقاضي بطلب إعادة النظر في النزاع ومراجعته، وقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في المادة الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدينة والإدارية وخصّها بالفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الرابع في المواد 949 إلى955 وسنتطرق في هذا الفصل إلى الطعن بالمعارضة (المبحث الأول) ثم الطعن بالاستئناف (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة

يعد الطعن بالمعارضة طريقاً من طرق الطعن العادية ضد الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، حيث نص المشرع الجزائري على المعارضة في المواد من 953 إلى 955 من **ق إ م إ**، ولتسليط الضوء عليها ارتأينا التطرق إلى مفهوم الطعن بالمعارضة في المطلب الأول وإجراءات ممارستها وآثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة

المعارضة هي طريق عادي من طرق الطعن، تهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه،ولدراسة مفهوم هذا الطعن لابدّ من التطرق إلى تعريفه من خلال آراء الفقهاء في الفرع الأول، وشروط قبوله في القرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالمعارضة

لم يُعرف المشرع الجزائري الطعن بالمعارضة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب المخصص لإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية،إلاّ أنّه أشار إليها كطريق من طرق الطعن العادية الإدارية،كما بيّن هدفها طبقاً للمادة 327 **ق إ م إ** التي تنص على:"**تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي**"[1].

وإذا أتينا إلى الفقه نجد عدة تعاريف قيلت بشأن الطعن بالمعارضة وفيما يلي نعرض بعض تعاريف الفقهاء:

يعرّف الدكتور عبد القادر عدو المعارضة كما يلي:" يعد الطعن بالمعارضة طريقاً من طرق الطعن العادية موجّه ضد الأحكام الموصوفة قانوناً بأنها غيابية، وبمقتضى هذا الطعن يستطيع المدعي عليه أن يقدّم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في غيابه دون تمكينه من

1- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر،عدد21، صادرة في 23 أفريل سنة 2008.

ممارسة حق الدفاع عن مصالحه،وأن يطلب منها إعادة النظر في الدعوى على ضوء ما سيقدمه من أدلة ودفوع"[1].

أما الدكتور محمد الصغير بعلي عرفها بأنها:

" الطعن الاستدراكي الذي يخوّل للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابياً[2]".

فيما يعرفها الدكتور رشيد خلوفي:

" تّعد المعارضة طريقة من طرق الطعن الإدارية ووسيلة تسمح للطرف الغائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي"[3].

أما الدكتور ماجد راغب الحلو عرفها بأنها:

" طريق الطعن الذي يسلكه الخصم الذي صدر الحكم ضده غيابياً، إذا صدر ضد شخص لم يقدم مذكرات في الدعوى رغم إعلانه بصحيفتها"[4].

في حين عرف القضاء الجزائري الطعن بالمعارضة على أنها:

" طريق من طرق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والموصوفة قانونا بأنها غيابية"[5].

وباستقراء هذه التعاريف يمكننا تعريف الطعن بالمعارضة بأنه:

طريق عادي للطعن في الأحكام والقرارات الغيابية، ترفع من قبل الخصم المتغيب يطلب فيه مراجعة الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته.

الفرع الثاني: شروط الطعن بالمعارضة

- تنص المادة 13 من **ق إ م** إعلى: **" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**

يثير التقاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومه، الجزائر،2014، ص317.

2- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر،2009، ص360.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص214.

4- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2000 ، ص599.

5- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص15.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."
كما تنص المادة 65 من نفس القانون على:" **يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية...**" وتنص المادة 953 من القانون السالف الذكر على أن المعارضة تكون في الأحكام والقرارات الغيابية[1].

وعليه لقبول الطعن بالمعارضة لابدّ من توافر الشروط العامة تسري على جميع الطعون وشروط خاصة بالحكم أو القرار محل الطعن بالمعارضة.

أولا: الشروط العامة

لرفع الطعن بالمعارضة يشترط في الطاعن توفر جملة من الشروط المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالتالي:

1- شرط الصفة:

هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية من الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي أو بواسطة ممثله القانوني[2].

كما اشترط المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 13 سالفة الذكر، أن ترفع أي دعوى أو أي طعن من ذي صفة على ذي صفة تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

كما يشترط توفر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا، فصفة الدعوى يجب أن تُرفع ضد من يكون معنياً بالخصومة، فتجدر الإشارة أن المشرع لم يمنع أن تكون الدعاوى بصورة جماعية ودليل ذلك ما جاء في نص المادة 38 من **ق إ م** إالتي تنص على :" **في حالة تعدد المدعي عليهم**"[3].

1- قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- عمار عوابدي، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري، دار هومه، الجزائر،2008، ص409.

3- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، ط2، منشورات بغدادي،2009، ص36.

وشرط الصفة يعتبر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصم الآخر[1].

ولكن استثناء على القاعدة العامة قد ترفع الدعوى من شخص لا يدعى حقا لنفسه وتتمثل في:

أ. الصفة الاستثنائية:

القاعدة العامة أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة لكن يرد استثناء وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى[2].

ب. الصفة الإجرائية:

هذه الصفة تثبت لشخص آخر غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، سببوجود صاحب الصفة الأصلية في استحالة إما قانونية كالقاصر الذي لا يستطيع أن يرفع الدعوى بنفسه، لذلك يجب أن ترفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني وهو الولي أو الوصي أو القيم،وإما استحالة مادية الغائب الذي يباشر الدعوى بواسطة وكيل عنه وحق الشخص المعنوي الذي يباشر الدعوى بواسطة ممثله القانوني.

ويترتب على تخلف الصفة الإجرائية الحكم ببطلان إجراءات المطالبة القضائية[3].

2- شرط المصلحة:

المصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من جراء الحكم له بما يطلبه، فلا تقبل أي دعوى،أو أي طعن دون مصلحة[4].

1- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الدعوى القضائية، ط2، دار هومه، الجزائر،2008، ص ص20-21.

2- حورية عبُو، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة لنيل شهادةالماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، الملحقة الجامعية-مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص27.

3- الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015،ص22.

4- موسى برادعية، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادةالماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة تيسمسيلت،2016-2017،ص12.

فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية أي دعوى أو أي طعن كونها وسيلة لحماية الحق، فإذا لم تكن هناك مصلحة في تعديل الحكم أو القرار فلا يقبل الطعن فيه[1].

والمصلحة يجب توافرها في كل طلب أو دفع أو طعن، كما يجب أن تتوفر هذه المصلحة على مجموعة من الشروط التالية:

أ- المصلحة القانونية:

ويقصد بهذا الشرط أن تستند المنفعة المطلوبة إلى نص قانوني أو تهدف إلى الاعتراف به أو حمايته[2]، فإذا تبين للقاضي أن الإدّعاء بحق آو بمركز قانوني لا يقره القانون قضى بعدم قبول الدعوى لعدم قانونية المصلحة دون النظر في وقائع الدعوى، ولذلك فالدعوى التي ترفع ضد قرار غلق محل بيع المسكرات فهذه المصلحة غير مشروعة وغير قانونية لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة[3].

ب- المصلحة القائمة أو المحتملة:

تكون المصلحة قائمة عندما تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الاعتداء عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر.
أما المصلحة المحتملة فتعني انعدام وجود اعتداء قائم وحال على الحق أو المركز القانوني، أي لم يتضمن الضرر لصاحب الحق، فقد يتولد مستقبلا وربما لن يتولد أبداً وفقا لنص المادة 13 سالفة الذكر[4].
كما نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار المصلحة من النظام العام، زد علىذلك لم ينص على إمكانية إثارة انعدام المصلحة تلقائياً[5].

1- سهيلة حيدر،طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصصقانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص33.

2- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج1، ط1، منشورات ليجوند، الجزائر،2017، ص111.

3- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ط4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص625.

4- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق،ص ص، 38-39 .

5- فاطمة شدري معمر، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2018، ص28.

وعليه المادة 67 من **ق إ م** إعلى تعريفها للدفع بعدم القبول في حالة انعدام الصفة والمصلحة، كما أكدت المادة 69 من نفس القانون بنصها ضمنياً على عدم اعتبار الدفع بعدم القبول الملغى بانعدام المصلحة من النظام العام[1].

3- شرط الإذن:

هو عبارة عن عقبة قانونية يجعلها القانون أمام الشخص، فلا يفتح أمامه باب القضاء،إلا بعد استفاء هذا الشرط إذا ما اشترطه القانون.

وفي الطعن بالمعارضة لا تتصور هذا القيد لأن الدعوى قد رفعت سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وفصل فيها غيابياً وأن من صدر الحكم أو القرار الغيابي في حقه يعارض فيه عن طريق الطعن بالمعارضة والذي يُعد جزء من الدعوى القضائية الإدارية وبالتالي نستبعد هذا الشرط، كما يغير هذا الشرط من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه عملا بنص المادة 13 من **ق إ م إ**[2].

4- شرط الأهلية:

يقصد بالأهلية قابلية أوصلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية والتي اصطلح عليها بأهلية الأداء والمقصود بها أهلية التقاضي[3].

والحديث عن الأهلية يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

أ- أهلية الشخص الطبيعي:

طبقا لنص المادة 40 ق م ، فإن الشخص لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المعنوية إلا ببلوغه سن الرشد وهو تمام تسعة عشر(19) سنة، وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه، وفي حال

1- أنظر المادة 67 و69، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- موسى برادعية، مرجع سابق، ص14.

3- عبد القادري سي موسى، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني و الممارسة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص142.

فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق عليه أحكام القانون المدني خاصة المواد 42-43-44 وقانون الأسرة المواد من 81 إلى 125[1].

ب- أهلية الشخص المعنوي:

تنقسمالأشخاص المعنوية إلى قسمين، أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة.

ب-1 أهلية الشخص المعنوي العام:

يتمثل الشخص المعنوي العام في كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبرجوعنا للمادة 828 من **ق إ م إ** نجدها حدّدت الأشخاص المؤهلة لتمثيل هذه الهيئات، فالوزير بالنسبة للدولة والوالي بالنسبة للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية والممثل القانوني بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمؤسسات ذات الصبغة الإدارية[2].

ب-2 أهلية الشخص المعنوي الخاص:

يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمقاولات والجمعيات وتمثل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني[3].

وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الأهلية في المادة 13 من **ق إ م إ** سالفة الذكر، إذ نص عليها ضمن القسم الرابع تحت عنوان "**الدفع بالبطلان**" في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان"**وسائل الدفاع**" وذلك في المادة 64 من **ق إ م إ**[4]، أصبحت الأهلية شرطاً لصحة الإجراءات وليست شرطاً لقبول الدعوى، فإذا باشر الدعوى شخصا ليس أهلاً لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة باطلة.

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص160.

2- الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012، ص129.

3- ديهية غول،إجراءات لرفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2016-2017، ص16.

4- أنظر المادة 64، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

كما حرص المشرع الجزائري على تأكيد أن الدفع بانعدام الأهلية من النظام العام قد يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقاً للمادة 65 من **ق إ م إ**[1]، غير أنه يمكن تصحيح العيوب المتعلقة بها خلال سير الدعوى وإلى غاية النطق بالحكم طبقاً للمادة 66 من نفس القانون[2].

ثانيا:الشروط الخاصة

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالطاعن، توجد شروط أخرى تتعلق بمحل الطعن وهي كالتالي:

1- الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة:

بالرجوع إلى المادة 953 من **ق إ م إ** التي تنص على:" **تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة**"[3].

يُفهم من نص المادة أعلاه أن الطعن عن طريق المعارضة ينصب على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[4]،وبالتالي لا تقبل المعارضة ضد الأوامر الاستعجالية طبقاً للمادة 303 من **ق إ م** إوالأوامر المنصوص عليها في المادتين 936 و937 من **ق إ م إ**[5].

كما أكّدها المشرع الجزائري في نص المادة 294 **ق إ م** إالتي تنص على: " **يكون الحكم الغيابي قابلاً للمعارضة**" ونصّت المادة 292 من نفس القانون على: "**إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا**"[6].

ولوصف الحكم أو القرار القضائي الإداري أنه غيابي هو أن يقوم المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور تكليفاً صحيحاً بمعنى أن يكون وفق الشكل القانوني وأن يتضمن البيانات التي نصّت عليها المواد 18- 19 - 20 من ق إ م إ ورغم ذلك لم يحضر للجلسة في التاريخ المحدد لها.

1- أنظر المادة 65، قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

2- أنظر المادة 66، قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

3- قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

4- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى، الجزائر، 2008، ص329.

5 - قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

6 - قانون رقم08-09، مرجع نفسه.

لكن رغم نص المشرع الجزائري على الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، لكنهاأقل حدوثا في المرافعات الإدارية، وذلك أنه من النادر أن يصدر حكم قضائي في غيبة المدعي عليه، وسبب ذلك هو أن إجراءات المنازعات الإدارية تخضع لمبدأ الوجاهية ويفرض هذا المبدأ إلزامية تمكين كل خصم من الاطلاع على ادعاءات الخصم الآخر والرد عليه[1].

ونظراً للطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية فإن تقديم طلبات كتابية وعدم تقديم ملاحظات شفوية لا يعتبر غياب،وبالتالي عدم تقديم طلبات كتابية وتقديم ملاحظات شفوية يعتبر غياب[2].

2- الأحكام والقرارات التي لا يجوز فيها الطعن بالمعارضة:

تصنف هذه الأحكام والقرارات إلى ثلاث أقسام:

أ- الأحكام الحضورية بصفة مطلقة:

ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو حضور المدعى عليه أو وكيله للجلسات التي تمت فيها المرافعات بالنسبة له، سواء صدر الحكم فيها أو صدر في جلسة أخرى.

ب- الأحكام الحضورية اعتباريا:

حدّد المشرع الجزائري حالات معينة اعتبر فيها الحكم أو القرار حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعات كلها أو بعضها، ورغم عدم تمكنه من إبداء دفاعه كاملا وذلك تقديرا منه أن تغيب الخصم في هذه الحالات هدفه المماطلة في الإجراءات[3]، لذا أراد المشرع أن يفوت عليه

1- عبد القادر عدو، مرجع نفسه، ص ص،317-318.

2- رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية وطرق الطعن فيها، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص ص 217-218.

3- نبيل صقر، مرجع سابق، ص330.

هدفه واعتبار الحكم حضوريا اعتباريا طبقاً لنص المادة 295 **ق إ م إ**[1]، وبالتالي الحكم الحضوري الاعتباري غير قابل للطعن بالمعارضة.

كما نصّت المحكمة العليا بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون[2].

ج- قرارات مجلس الدولة كجهة النقض:

هذا النوع من القرارات لا يقبل المعارضة فيه وهذا راجع إلى قاعدة توازي الأشكال، فإذا كانت قرارات المحكمة العليا كجهة نقض غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة طبقاً لنص المادة 379 من **ق إ م** إفلنفس السببفان قرارات مجلس الدولة كجهة نقض،أيضا تكون غير قابلة للطعن بالمعارضة[3].

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالمعارضة وآثاره.

ضبط المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية يجب احترامها من قبل الطاعن تناولها المشرع ضمن أحكام الكتاب الرابع من الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، والبعض الآخر ضمن الأحكام العامة المنصوص عليها في الكتاب الأول الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وبعضها معمول به في المعارضة في المسائل المدنية ولممارسة هذا الطعن تترتب عدة آثار.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة

إنّ واجب الأفراد التقيّد بهذه الإجراءات التي قضى بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثل فيما يلي:

1- تنص المادة 295 على:" الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة"، قانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

2- رائد رياض عطوي، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018،ص12.

3- عمر خليج،طرق الطعن في الدعاوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادةالماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016، ص25.

أولا: من حيث الاختصاص:

لم يتم تحديد الجهة القضائية الإدارية التي تنظر في المعارضة في الكتاب الأول من الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية الإدارية عكس المعارضة أمام القضاء العادي في المادة 328 من **ق إ م إ** التي تنص على:" **يكون الحكم أوالقرار الغيابي قابلا للمعارضة أما نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلا ف ذلك.**"

وعليه ترفع المعارضة في الحكم أو القرار المطعون فيه أمام الجهة القضائية نفسها مصدرة الحكم أو القرار المطعون فيه، وهي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة[1]، استناداً إلى القاعدة العامة المكرسة في المادة 328 من **ق إ م إ**[2].

ثانيا: عريضة الطعن

تنص المادة 330 من **ق إ م إ** على: " **ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى**"[3].

يفهم من نص المادة أعلاه أنه يتم الطعن بالمعارضة كأي دعوى بموجب عريضة تخضع للشكليات والبيانات التي تخضع لها عريضة افتتاح الدعوى القضائية وفقالما نصت عليه المادة 14 وما يليها **من ق إ م إ**[4].

1- بيانات عريضة الطعن:

تنص المادة 15 **ق إ م إ** على :" **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:**

1. **الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.**
2. **اسم ولقب المدعى وموطنه.**

1- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص247.

2- قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

3 - قانونرقم08-09، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 14، قانون 08-09، مرجع نفسه.

3. اسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم،فآخر موطن له.

4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5. عرضا موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى"[1].

يعتبر عدم توافر شكلية من الشكليات المنصوص عليها في المادة 15**ق إ م إ** عدم قبول الدعوى شكلا.

2- توقيع عريضة المعارضة وشرط التمثيل بمحامي

توقع وجوباً عريضة الطعن بالمعارضة من قبل محام طبقاً للمادة 826 **ق إ م إ** التي تنص على: "**تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة**"[2].

وهذا ما أكدته المادة 815 **ق إ م إ** ينص على:"**مع مراعاة المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام**"[3].

إلا أنّ نص المادة 827 من**ق إ م إ** أعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من التمثيل الوجوبي بمحام[4].

أما فيما يخص توقيع العريضة أمام مجلس الدولة هو نفس ما تم تبيانه أما المحكمة الإدارية إلا أن يكون التوقيع من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة تماشيا مع ما هو منصوص عليه في المواد 904-905 من نفس القانون[5].

1- قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

2- قانون رقم 08-09، مرجع سابق

3- قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

4- انظر المادة 827، قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

5- أنظر المواد 904، 905، قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

إنّ اشتراط رفع الدعوى بواسطة محام معتمد يهدف لضمان فعالية الدفاع عن حقوق الخصم، ورفع مستوى العمل بتكريس إلزامية إعداد أوراق المرافعات من قبل ذوي الاختصاص.

3- مرفقات عريضة الطعن:

ترفق عريضة الطعن المقدمة أمام الجهة القضائية المختصة بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه تحت طائلة عدم قبولها شكلا، هذا ما نصّت عليه المادة 330 من **ق إ م إ**[1].

بالإضافة إلى إرفاق عريضة الطعن بالمستندات والوثائق المدعمة لادعاءات المدعي في المعارضة بعد أن يتم إعداد بشأنها جرد مفصلا ما لم يوجد مانع ويؤشر أمين الضبط على الجرد[2].

4- دمغ عريضة الطعن:

تنص المادة 119 من القانون رقم 17-11 متضمن قانون المالية لسنة 2018 على:"تنشأ دمغة مهنية تسمى"**دمغة المحاماة**" يتعين على كل محام إلصاقها بالعرائض القضائية ووسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول"[3].

هذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 185 يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها بنصّها على: "يلزم المحامي أو المحامي الذي ينُوبه بإلصاق الدمغة في العرائض القضائية ووسائل التأسيس ويُمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية"[4].

1- أنظر المادة 330، قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

2- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة في القضاء العادي والقضاء الإداري، ط2، دار هومه، الجزائر،2010، ص ص،158-159.

3- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية السنة 2008، ج ر،عدد 76، صادرة في 28 ديسمبر سنة 2017.

4- مرسوم تنفيذي رقم 18-185، مؤرخ في 10 يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، ج ر، عدد 42، صادرة في 15 يوليو سنة 2018.

يتضح من نص المادتين سالفتين الذكر على إلزامية إلصاق الدمغة من قبل كل محام بالعرائض القضائية ووسائل التأسيس ويترتب على إهمال إلصاقها عدم القبول، كما تتحدد قيمة الدمغة حسب الجهة القضائية المعنية وفقا للجدول الملحق طبقاً لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-185 سالف الذكر[1]، فمثلا قيمة الدمغة أمام المحكمة الإدارية 200دج وأمام مجلس الدولة بقيمة 400دج.

وتحصل قيمة الدمغة من قبل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين والذي يدفع نسبة 0.5 من حاصل الدمغة للخزينة العمومية ويدفع باقي عائدات بيع الدمغة لصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين بعد خصم تكاليف الطبع طبقا لنص المادة 8 من المرسوم رقم 18-185 سالف الذكر[2].

5- قيد عريضة الطعن:

تقيّد عريضة الطعن في سجل خاص يمسك بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرت الحكم أو القرار محل الطعن مقابل دفع الرسم القضائي، وتقيّد العريضة وترقم في السجل حسب تاريخ ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة وهذا ما نصّت عليه المادة 16 **ق إ م إ**[3].

ثالثا: تبليغ عريضة الطعن.

بعد قيد العريضة وتسجيلها لدى أمان ضبط الجهة القضائية المختصة يتم تبليغها وهذا ماأكدته المادة 330 الفقرة 02**ق إ م إ** بنصها على: " **يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة**"[4].

إنّ مهمة تبليغ عريضة الطعن عن طريق المحضر القضائي،كما يتم تبليغ المذكرات مع الوثائق المرفقة بالملف للخصوم عن طريق أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة،وهذا

1- أنظر المادة 10، مرسوم تنفيذي رقم 18-185، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 8، مرسوم تنفيذي رقم 18-185، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 16، قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

4- قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

تحت إشراف القاضي المقرر حسب نص المادة 838 **ق إ م إ** كما يعتبر الخطأ في التبليغ لا يبطل الإجراءات على اعتبار أن الأطراف لا يتحملون هذا الخطأ في التبليغ.

ويتم تبليغ عريضة الطعن بالنسبة للأشخاص الطبيعيين للشخص المراد تبليغه بالخصومة أو إلى أي شخص يقيم بموطنه كأحد أقاربه،وإذا لم يكن له موطن معلوم يتم تبليغه في آخر موطن له، أما بالنسبة للشخص المعنوي يتم التبليغ في مقره المعلوم وذلك عن طريق تبليغ ممثله القانوني طبقاً للمادة 828 **ق إ م إ.**

وفي حالة استحالة تبليغ التكليف بالحضور وفق هذا الأسلوب يتم ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع علم الوصول[1].

رابعا: آجال الطعن بالمعارضة

قيّد المشرع الجزائري الطاعن في رفعه لطعنه ضرورة ممارسته خلال أجل محدد يتمثل بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار محل الطعن للمادة 954 من **ق إ م إ**[2].

وهو نفس الأجل المكرس في المادة 329 من نفس القانون بالنسبة للمعارضة أمام القضاء العادي[3].

كما نصّ المشرع الجزائري من خلال المادة 404 **ق إ م إ** على تمديد آجال الطعن بالمعارضة بشهرين لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني[4]، قصد تمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها إجراءات السفر نحو الجزائر، وتعتبر آجال الطعنآجال إجرائية طبقاً للمادة 405 **ق إ م إ** التي تنص على:

1- صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010-2011، ص ص،245،244.

2- أنظر المادة 954، قانون 08-09، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 329، قانون 08-09، مرجع نفسه.

4- قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

" تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويم انقضاء الأجل"[1].

إذن الآجال تحسب كاملة بحيث لا يحسب أول يوم فيها ولا آخر يوم كما لا يعتد بأيام العطل أي أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية ضمن هذه الآجال،وإذا صادف آخر يوم من الآجال عطلة كلية أو جزئية يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه[2].

كما حددت المادة 832 ق إ م إ الحالات التي ينقطع فيها آجال الطعن وهي كالآتي:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[3].

تعد الآجال من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه الدفع بعدم القبول طبقاً للمادة 69 **ق إ م إ**[4]، كما يترتب سقوط الحق في الطعن بالمعارضة عند عدم احترام هذا الأجل[5].

الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة

يترتب على الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم أو القرار المعارض فيه وضرورة طرح النزاع أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار المعارض فيه والأثر الآخر هو عدم قبول معارضة على معارضة.

1 - قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

2- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص311.

3- قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 69، قانون 08-09، مرجع نفسه.

5- نبيل صقر، مرجع سابق، ص354.

أولا: وقف تنفيذ الحكم أو القرار المعارض فيه

تنص المادة 955 **ق إ م إ** على: **"للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك"**[1]. ومنه فإن الحكم أو القرار المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ ولا تعطى له الحجية إلا بعد فوات أجل الطعن بالمعارضة أو تم الفصل في موضوع المعارضة، هذا هو الجديد الذي أتت به هذه المادة، أنهاجاءت مخالفة للطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات المدنية الملغى حسب نص المادة 171 من **ق إ م** الملغى، حيث كان للطعن بالمعارضة أثر غير موقف للتنفيذ في القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية[2].

تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة على أنه بمجرد تسجيل المعارضة يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، كما هو منصوص عليه صراحة أمام القضاء العادي، حيث بمجرد تسجيل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاء العادي يصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن طبقاً للمادة 323 من **ق إ م إ**[3].

ثانياً: طرح النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية الإدارية

يترتب على الطعن بالمعارضة إعادة طرح النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه طبقاً للمادة 328 **ق إ م إ**[4]، وذلك على أساس أن المحكوم عليه لم يتمكن من تقديم وسائل دفاعه في القضية، فإذا قبل الطاعن شقا من الحكم أو القرار الغيابي وطعن في الشق الآخر، فللجهة القضائية المختصة أن تقتصر على إعادة النظر في الشق المطعون فيه فقط وللخصوم في المعارضة إبداء دفوع شكلية أو موضوعية أو إدخال ضامنا في الدعوى،ومردّ ذلك تمكين الخصم الغائب في إبداء دفوعه التي لم تتح له إبداؤها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي[5].

1- قانون رقم 08 -09، مرجع سابق.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص23.

3- عبد الرحمان بربارة، قانون، مرجع سابق، ص256.

4 - أنظر المادة 328 ، قانون رقم 08_ 09، مرجع سابق.

5- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص216.

وطبقاً لنص المادة 327 **ق إ م إ** أنّ خصومة المعارضة تعيد الأطراف إلى حالة ما قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المعارض فيه، ويصبح هذا الأخير كأن لم يكن[1].

ثالثا: عدم قبول معارضة على معارضة

إذا طعن الخصم المتغيب بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي ثم تخلف مرة ثانية عن حضور الجلسة المعينة للنظر فيها ولم يقدم ما يدعم طلباته أو دفوعه، فإن الحكم أو القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها،وبالنتيجة يكون هذا الحكم أو القرار الحضوري غير قابل للطعن بالمعارضة من جديد هذا ما أكدته المادة 331 **ق إ م إ**[2] أمام القضاء العادي، حيث لا توجد مادة مماثلة لها أو مادة تحيل اليها تتعلق بالقضاء الإداري، وطبقاً لقاعدة توازي الأشكال فإنه لذات السبب يكون الحال أمام القضاء الإداري[3].

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يمنح للمتقاضين حق الاستئناف في القرار الصادر من المحكمة الإدارية وبذلك يرفع النزاع مجدد أمام الجهة القضائية الأعلى والمتمثلة في مجلس الدولة، بقصد إعادة النظر فيه مرة أخرى.

وسنحاول فيما يلي التعرض إلى الاستئناف بشرح أكثر، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مفهوم الطعن بالاستئناف(المطلب الأول) وإجراءات الطعن بالاستئناف و أثاره (المطلب الثاني)

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف وآثاره.

1- أنظر المادة 327، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 331، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- مريم نوالي، طرق الطعن في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية، مغنية،2015-2016،ص17.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف.

يعتبر الطعن بالاستئناف كآخر طريق عادي لحسم النزاع، حيث يمنح الاستئناف حق المراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، وهذا ما سنتعرض له في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف

تعددت التعاريف في الاستئناف، نذكر بعض منهم:

يُعدّ الاستئناف طريقة يستطيع أي طرف من أطراف الحكم أن يتقدم بموجبها إلى جهة قضائية أعلى من الجهة مصدرة الحكم، مبيناً بذلك عدم الرضا بالحكم، وطالباً إعادة النظر فيه، وتعديله اوإلغائه[1].

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى،يرفع إلى المحكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية،وذلك لمراقبة الأحكام القضائية، بهدف إلغائها أو تعديلها[2].

ويعرّف الاستئناف أيضا على أنه: الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جزء منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[3].

جعل المشرع من مجلس الدولة درجة ثانية في التقاضي تنظر كجهة استئناف بموجب المادة 02 من القانون رقم 98-02 والذي جاء فيه:

"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[4]

1- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص27.

2- نبيل صقر، مرجع سابق، ص334.

3- عبد القادر عدّو، مرجع سابق ، ص296.

4- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37، صادرة في 1 يونيو سنة 1998.

كما جاء أيضا في المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"**يهدف الاستئناف إلى مراجعة وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة**"[1].

يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات الإدارية،ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

الفرع الثاني: شروط الطعن بالاستئناف

عند رفع الاستئناف يقوم القاضي بالنظر في الدعوى بالتحقق من مدى توافر الشروط المتعلقة بمدى صحة الإجراءات القانونية المتبعة من طرف المستأنف[3].

وهذا ما سنتطرق له من خلال مايلي:

أولا: الشروط العامة

بالنظر إلى المادتين 13 و65 من **ق إ م إ** السالفتين الذكر، نستخلص أن أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف يشترط فيهم توفر الشروط التالية:

1- شرط الصفة

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أن يقدم من ذوي الصفة، ويسري شرط الصفة على جميع الدعاوى والطعون القضائية طبقاً للمادة 13 **ق إ م إ** سالفة الذكر[4]، إلا أن مفهوم الصفة في الطعن بالاستئناف أضيق منها في الدعاوىالابتدائية، إذ يعني في هذه الأخيرة أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق وحمايته[5].

1- قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

2- قانون عضوي رقم 11-13، المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 43 ، صادرة في 26 جويلية 2011.

3- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص105.

4- أنظر المادة 13، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

5- جازية صاش، مرجع سابق، ص349.

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف توافر مركز قانوني للشخص رافع الدعوى وكذلك المركز القانوني لصاحب الحق المدعي، ويشترط وجود تطابق بين المركزين، وإذا لم تتوفر الصفة في المدعي لا تقبل دعواه[1].

ويتصدى مجلس الدولة لتحقق توافر الصفة في الطاعن من تلقاء نفسه باعتبارها من المسائل المتعلقة بالنظام العام[2].

2- **شرط المصلحة:** إن المصلحة شرط ضروري لإمكانية رفع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، فالعريضة التي لا تكون فيها مصلحة لمن رفعها ترفض شكلا لانعدام المصلحة، وهذه الأخيرة تعتبر أيضا شرطاً لقبول أي طلب أو دفع أمام القضاء[3].

والمقصود بالمصلحة في الطعن بالاستئناف هو أن يكون للطاعن حق الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوصف أن الحكم قد قضى ضده بشيء باعتباره محكوماً عليه، إذ لا ينشأ له حق الطعن في الحكم ما لم يكن محكوماً عليه في الدعوى[4].

وبالرجوع للمادة 13 من **ق إ م إ** السالفة الذكر نجد أنه اشترط في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة يقرها القانون والهدف من هذا الاشتراط ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى[5].

3- **شرط الإذن**

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط وهو شرط الإذن، في المادة 13 الفقرة الأخيرة من **ق إ م إ**، بنصها:" كما يشير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"، وبالتالي على رافع

1- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، ص15.

2- أنظر القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- صالح ملوك، مرجع سابق، ص24.

4- جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2007-2008، ص357.

5- أنظر المادة 13، قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام باستيفاء هذا الشرط على اعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه[1].

ويجب أن يتم استيفاء شرط الإذن قبل رفع الدعوى ولا نتصور تطبيقه في الطعن بالاستئناف كون أن الدعوى تم رفعها أمام القضاء الإداري، وتم الفصل فيها بصدور حكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة[2].

4- شرط الأهلية:

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية وهي نوعان:

أ- أهلية الاختصام أو أهلية الوجوب: تعني صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات، وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً، وتثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته للشخص المعنوي حسب القانون، فالشركات التجارية تثبت أهليتها بقيد في السجل التجاري وتنتهي بحلها.

ب- أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية: لا يكفي توافر أهلية الوجوب بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها، فلا يكون الشخص أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا إذا بلغ سن الرشد المحدد 19 سنة في المادة 40 من القانون المدني، فإذا لم يحز الشخص للأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية، ويقوم به من ينوب ناقص الأهلية[3].

كما أكّد المشرع في ذات المادة على الصفة الإجرائية أو ما يسمى بالتمثيل أو التفويض وهو التعديل المهم أيضا الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنه يجوز للمحكمة إثارة

1- عبد الرزاق زاعر، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة المحامي، عدد خاص،2008، ص193.

2- موسى برادعية، مرجع سابق، ص33.

3- أحمد محيو، المنازعات الإدارية،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص53.

عدم توفر هذا الشرط سواء في الشخص المعنوي أو الطبيعي، ويترتب على ذلك بطلان الإجراء القانوني مع العلم أنه يمكن تصحيحه وفقاً للمادة 66 من **ق إ م إ**[1].

إن الأحكام الخاصة لأهلية التقاضي في الطعن بالاستئناف ليست مختلفة عن أحكام أهلية التقاضي في الطعن بالإلغاء حسب المادة 13 من **ق إ م إ** سالفة الذكر[2]، علاوة على ذلك أجازت المادة 335 الفقرة 02 من **ق إ م إ** للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال السبب[3].

ثانيا: الشروط الخاصة

يشترط في الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، أن يكون ابتدائياً وأن يكون حكماً قضائياً صادراً عن المحكمة الإدارية وذلك كما يلي:

1-أن يكون الحكم المستأنف قضائيا

يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملاً قضائياً، صادراً عن المحاكم الإدارية، التي يختص مجلس الدولة في الفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عنها، وبالتالي فإنّ هذه الأحكام قضائية[4].

ولقد ظهرت عدة معايير حقيقية حددت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري ومن ذلك:

أ- المعيار الشكلي: ما يميّز هذا الحكم القضائي صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معينة بحيث يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي ما يميّز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو صدورها وإجراءاتها وقوتها.

ب- المعيار المادي: يرى أصحاب هذا المعيار أن الحكم القضائي هو قرار ذو طبيعة قانونية عن موظف عام، وهي النتيجة التي توصل إليها"**دوجي**" بأنه لا يوجد تمييز بين القرار الإداري

1- أحمد محيو، مرجع نفسه، ص53.

2- محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص356.

3- أنظر المادة 335، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

4- سهيلة حيدر، مرجع سابق، ص28.

والحكم القضائي، والمراحل التي تشترط في العمل القضائي هي الادعاء، الحل المقدم لحل مسألة، الحكم.

ج- المعيار المختلط: في هذا المعيار جمع بين معيارين الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي في مقتضاه قرار تصدره السلطة القضائية قصد الفصل في خصومه وادعاء رفع إليها لقواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يجوز على حجية الشيء المقضي فيه[1].

2-أن يكون الحكم القضائي ابتدائيا

يعتبر الاستئناف طريق يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية دون سواها، فلا يجوز الطعن بالاستئناف إذا ثبت أن الحكم نهائي[2].

ولقد جاء في نص المادة 952 من القانون سالف الذكر ما يلي:

" لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة"[3].

ومن هنا يمكن التمييز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، فالحكم التحضيري أو ما يعرف أيضا بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم المتضمن الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت، حيث لا يجوز الطعن في الأحكام التحضيرية الصادرة مباشرة فور صدورها،وإنّما يجب انتظار الحكم الفاصل في موضوع النزاع[4].

أما الحكم التمهيدي، فيقصد به الحكم الذي أبدت به المحكمة رأيها في موضوع النزاع، قبل إصدار الحكم مثل: الحكم بتعيين خبير لتقدير مدة عجز الضحية[5].

وهناك أوامر قضائية لم يفصل **ق إ م إ** في إمكانية الاستئناف فيهما والمتمثلة في الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال، إثبات حالة المادة 939 **ق إ م إ**، تدابير تحقيق المادة 940

1- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سابق،ص ص 104-105.

2- رائد رياض عطوي، مرجع سابق، ص34.

3- قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

4- محمد أمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص37.

5- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص159.

من القانون سالف الذكر، إبرام صفقات عمومية المادة 946،947 منه، المادة الجبائية المادة 948 منه، وأما باقي الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف وهي تلك المنصوص عليها في المادة 920 منه وهي قابلة للاستئناف طبقاً لنص المادة 937 منه، الأوامر القاضية بعدم الاختصاص النوعي ورفض دعوى الاستعجال المادة 938 منه، والأوامر الصادرة في مادة التسبيق المالي المادة 942 و943 منه[1].

3-أن يكون الحكم القضائي الابتدائي صادر عن المحكمة الإدارية.

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً عن محكمة إدارية،أي الهيئة الإدارية الخاضعة أساساً للقانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية في المادة 02 منه.

وكذلك طبقاً لأحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 التي تنص على:"**يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، والمعدل والمتمم بنص نفس المادة 02 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله التي تنص على: " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية**"[2].

الفرع الثالث: أنواع الطعن بالاستئناف.

تعددت أنواع الاستئناف، فهناك من قسمه إلى استئناف أصلي واستئناف فرعي فقط والبعض الآخر قسمه إلى أربعة أنواع وسوف نحاول في هذا الفرع التمييز بينهم كما يلي:

1- موسى برادعية، مرجع سابق، ص36.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص202.

أولا: الاستئناف الأصلي:يقصد بالاستئناف الأصلي، ذلك الاستئناف الذي يقوم به الطاعن الأول أو المستأنف وحق مقرر لجميع أطراف الخصومة والمتدخلين والمدخلين في الخصام، بشرط توافر عنصر المصلحة[1].

ويعرف الاستئناف الأصلي أيضا على أنه: الاستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبراً فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كلياً أو جزئياً[2]، ومن المتصور أن يتعدد الاستئناف الأصلي بتعدد المدعين أو المدعى عليهم، وهذا بشرط أن ترفع دعوى الاستئناف الأصلي ضمن المهلة المقررة للطعن بالاستئناف.

ثانيا: الاستئناف الفرعي

يقصد بالاستئناف الفرعي، الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه ليرد به على الاستئناف الأصلي المرفوع من طرف المستأنف، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بُلِّغَ رسمياً بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي[3] وهذا ما أكدته المادة 951 فقرة 2 من **ق إ م إ**[4].

ومنه وضعت المادة 951 من القانون سالف الذكر شروط لقبول الاستئناف الفرعي هي:

- لا يقبل الاستئناف الفرعي إلاّ بعد قبول الاستئناف الأصلي.
- يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي، إذا رفع بعد التنازل.
- إذا انصب الاستئناف الأصلي على جزء من الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فإن الاستئناف الفرعي يكون تحت طائلة عدم القبول، أن ينصب على هذا الجزء من الحكم[5].

1- رائد رياض عطوي، مرجع سابق، ص26.

2- زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل قانون رقم 08-09، ط1، دار أسامة، الجزائر،2009، ص235.

3- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 253.

4 - أنظر المادة 951، قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

5- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص312.

ثالثا: الاستئناف المقابل

وهو أن يستأنف كل من الطرفين الحكم في الأجل المحدد بعريضتين، يعني هناك ملفين فيأمر بضمهما ويسمى الملف الأسبق بالاستئناف الأصلي، والتالي له استئناف مقابل.

ويترتب عن الاستئناف المقابل أنه إذا قبل الاستئناف الأصلي يلغي الحكم المستأنف فيه، ويلغى تلقائيا الاستئناف المقابل أما في حالة رفض الاستئناف الأصلي يتأكد القرار المستأنف فيه وينظر في الاستئناف المقابل.

رابعا: الاستئناف الجزئي

وهو الاستئناف الذي يجريه أحد الطرفين الحكم الدرجة الأولى ولكن في جزء منه فقط[1].

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف وآثاره.

لرفع الطعن بالاستئناف لابُدّ التقيد بالإجراءات التي نظمها المشرع لممارسة الطعن بالاستئناف، وتترتب على ممارسة هذا الطعن مجموعة من الآثار، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفروع التالية:

- إجراءات الطعن بالاستئناف(الفرع الأول).
- آثار الطعن بالاستئناف(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف

للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة إجراءات حدّدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والتي تتمثل فيما يلي:

1- حسين فريجة، مرجع سابق، ص434.

أولا: من حيث الاختصاص

إنّ الجهة القضائية المختصة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية هي مجلس الدولة بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-13 سالف الذكر[1].

وطبقاً لأحكام المادة 02 من قانون رقم 98-01 يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص على خلاف ذلك[2].
ويختص مجلس الدولة أيضا كجهة استئناف بالفصل في بعض القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وذلك طبقاً للفقرة 02 من المادة 902 من **ق إ م إ**[3].
ويعود اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وذلك لأن قضاة الدرجة الثانية أكثر من ناحية العدد، وهم كذلك أوسع خبرة وهذا ما سيمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى وتصحيح أخطائه ونقائصه، وهو ما لا ينطبق كليا على المحاكم الإدارية التي يجب لصحة أحكامها أن تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار[4].

ثانيا: عريضة الطعن

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقديم عريضة مستوفية الشروط التالية:

1-بيانات العريضة:

حتى تكون عريضة الطعن بالاستئناف مقبولا شكلاً، لا بدّ أن تتوفر على جملة من البيانات، وبالرجوع إلى المادة 904 من **ق إ م إ** نجدها نصّت على:"**تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة**"[5].

1- أنظر المادة 02، قانون عضوي رقم 11-13 ، مرجع سابق.
2- جازية صاش، مرجع سابق، ص27.
3- أنظر المادة 902، قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.
4- فيصل بوصيدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإداريةhttps://montada.echoroukonline.com
تاريخ الاطلاع 28-07-2019، ساعة الاطلاع 12:40.
5- أنظر المادة 904، قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

وهذا ما أكدته المادة 816 الفرع **ق إ م إ** التي نجد أنها نصّت على:" **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون**"[1].

وبالرجوع إلى المادة 15 من نفس القانون، نجدها تنص على مجموعة من البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً[2].

2-توقيع المحامي:

يرفع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة بعريضة موقعة من محام بموجب نص المادة 815 من ق إ م إ ويكون هذا الأمر وجوبي وفي حالة تخلف هذا الشرط ترفض العريضة بموجب نص المادة 826 من ق إ م إ.

إذ هذا الشرط لا يسري على كافة أطراف الخصومة امام محكمة المحاكم الإدارية بل يقتصر على الطرف العادي في الخصومة حيث نصّت المادة 827 ق إ م إ على ان:" **تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل**"[3].

3-مرفقات العريضة:

يجب إرفاق عريضة الطعن بالاستئناف تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا بالوقائع التالية:

- نسخة مطابقة لأصل القرار المطعون فيه.
- نسخ من عريضة الطعن بعدد الخصوم.
- الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

1- أنظر المادة 816، قانون رقم 08-09 ، مرجع نفسه.

2- أنظر المادة 15، قانون رقم 08-09 ، مرجع نفسه.

3- حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص39.

وذلك بموجب نص المادة 541 من ق إ م إ بالإضافة إلى المادة 818 من نفس القانون[1].

4-دمغ العريضة:

طبقاً لنص المادة 119 من القانون 17-11 متضمن قانون المالية لسنة 2018 وما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-185 يحدد دمغة المحاماة و كيفيات تحصيلها يتضح من المادتين على إلزامية إلصاق الدمغة من قبل كل محام بالعرائض القضائية ويترتب على إهمال إلصاقها عدم القبول، وهذا ما سبق وقد تم شرحه[2].

5- قيد العريضة:

بعد إيداع العريضة يتم تسجيلها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة حيث يتسلم المدعى من أمين الضبط وصلا يثبت هذا الإيداع، بعد ذلك يتم قيد العريضة وترقيمها في السجل الممسوك بأمانة ضبط مجلس الدولة حسب ترتيب ورودها، كما يتم تقييد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وكذا المستندات المرفقة بها كذلك المادة 824 **ق إ م إ**[3].

ثالثا: تبليغ عريضة الطعن.

يجب أن يتم تبليغ العريضة رسمياً إلى كل أطراف الخصومة بعد قيد العريضة وتسجيلها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، وذلك طبقاً لنص المادة 330 فقرة 03 **ق إ م إ**، ولقد سبق لنا شرح ذلك في المبحث الأول[4].

رابعا: آجال الطعن بالاستئناف

جعل المشرع ممارسة حق الطعن مقيد بآجال محددة قانوناً في المواد العادية، وهذا طبقاً لنص المادة 336 من القانون سالف الذكر ويبدأ هذا الأجل في (شهر)، وذلك ابتداءً من تاريخ التبليغ

1 - قانون رقم08-09 ، مرجع سابق.

2- أنظر المبحث الأول في المطلب الثاني في الفرع الأول، ص16.

3- صالح ملوك، مرجع سابق، ص242.

4- أنظر المبحث الأول في المطلب الثاني في الفرع الأول، ص22.

إلى المعني ذاته الذي يبدأ من اليوم الموالي،ويكون الأجل(شهرين) إذا كان التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[1].

وبالنسبة لأجل استئناف الأحكام في المواد الإدارية فهو شهرين(02)، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوماً(15) بالنسبة للأوامر الاستعجالية إلاّ إذا وجدت نصوص مخالفة، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر للمعني وتبدأ من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا وهذا بموجب نص المادة 950 **ق إ م إ**[2].

تختلف أحكام ميعاد الطعن بالاستئناف في المواد الإدارية عنها بالنسبة للأحكام الصادرة في المواد العادية، من حيث مدة الاستئناف[3]، ولا يختلفان في كيفية حساب الميعاد التي يتم فيها حساب المدة كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويتم انقضاء الأجل بموجب نص المادة 405 **ق إ م إ**[4].

بالنسبة لتمديد ميعاد الاستئناف، حيث يمدد في الحالات والأسباب التي توقف أو تقطع الميعاد[5].

الفرع الثاني: آثار الاستئناف

يترتب عن ممارسة الاستئناف جملة من الآثار، فله أثر غير موقف أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة، وأثر موقف كاستثناء على القاعدة فيؤثر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، وكذلك له أثر آخر يتميز بنقل الخصومة وهذا ما يسمى بالأثر الناقل[6]،ومن خلال ما ذكرنا سنتطرق لآثار الطعن كما يلي:

1- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2010، ص116.

2- عبد الله مسعودي، مرجع نفسه، ص296.

3- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، 358.

4- أنظر المادة 405 ق إ م إ ، قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

5- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 359.

6- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ،مرجع سابق، ص210.

أولا: الأثر غير الموقف للتنفيذ

طبقاً لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا أثر موقف للاستئناف الحاصل أمام مجلس الدولة، وبذلك فإنه يحق للمحكوم له بمجرد صدور الحكم من المحكمة الإدارية أن يبدأ في التنفيذ، على الرغم من قابلية الحكم للطعن فيه أمام مجلس الدولة، ويبقى حق المحكوم ثابتاً وقائماً، حتى ولو طعن في الحكم فعلاً ما لم ينص إيقاف تنفيذ الحكم من طرف مجلس الدولة كجهة استئناف[1].

ثانيا: الأثر الموقف للتنفيذ

كاستثناء على القاعدة يجوز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية وهذا بموجب نص المادة 914 ق إ م إ[2].

حيثأن مجلس الدولة لِيأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية يجب أن تتوفر بعض الشروط المتمثلة في:

1-أن يكون حكما صادراً عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة.

2-تقديم طلب من المستأنف.

3-جدية أوجه الاستئناف وأن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله وكذا رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء[3].

ثالثا: الأثر الناقل

ويقصد بهذا الأثر تحويل النزاع إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكل السلطات التي يتمتع بها قاضي أول درجة[4].

1- أجراد لونيس، درجات التقاضي في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015-2016، ص48.

2- أنظر المادة 914، قانون رقم08-09، مرجع سابق.

3- ناريمان بانو، مجلس الدولة بين الاختصاصات القضائية والاستشارية مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2012-2013، ص30.

4- فاروق بن طوطاح، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص67.

وهذا لا يعني بضرورة نقل الخصومة برمتها في كل الحالات وإنما تنقل كلها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم، طبقاً لما جاء في نص المادة 340 من ق إ م إ[1].

ولابُدّ من الخصوم أن يتمسكوا بنفس الطلبات التي سبق طرحها أمام قاضي الدرجة الأولى، وفقاً لنص المادة 341 من نفس القانون سالف الذكر[2].

1- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص256.

2- أنظر المادة 341، قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العاديـــــة

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية

تُعد طرق الطعن غير العادية الوسيلة القانونية التي وضعها المُشرع لتدارك النقائص والعيوب التي تشوب الأحكام والقرارات القضائية ولا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نصّ عليها القانون على سبيل الحصر.

والواقع أن استعمال هذه الطرق من الطعن يستلزم استنفاذ طرق الطعن العادية، تحت طائلة عدم قبول الطعن،وقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخصّها في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذا القانون، وتتمثل في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر،اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، هاتين الأخيرتين رغم إدراجهما من طرف المشرع الجزائري في الفصل المخصص لطرق الطعن غير العادية، إلاّ أنهما يتم استبعاد دراستهما من طرق الطعن غير العادية كون الهدف منهما تدارك الخطأ أو توضيح موقف، بينما الهدف من طرق الطعن غير العادية هو مراجعة ما تم القضاء فيه من حيث الواقع والقانون أو من حيث القانون فقط،ومن هذا المنطلق سنخصص دراستنا لهذا الفصل الطعن بالنقض، ثم التطرق إلى الطعن أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار القضائي.

المبحث الأول: الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طريقاً من طرق الطعن غير العادية في أحكام والقرارات القضائية الإدارية النهائية أمام مجلس الدولة وهي تختلفعن طرق الطعن العادية(المعارضة والاستئناف) بحيث تستلزم هذه الأخيرة إعادة طرح النزاع من جديد، بينما الطعن بالنقض مقيد بحالات محددة قانوناً، حيث نص المشرع الجزائري على الطعن بالنقض في الموادمن 956 إلى 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لذا سنتناول في هذا المبحث الطعن بالنقض من خلال التطرق إلى مفهومه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني لإجراءات وآثار هذا الطعن.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض.

يحضى الطعن بمكانة قانونية خاصة ومميزة، وذلك أن القاضي الإداري يهدف من خلاله إلى ضمان مطابقة الأحكام القضائية القابلة للنقض للقاعدة القانونية، ولدراسة مفهومه لابدّ من التطرق إلى تعريفه في الفرع الأول، وشروط قبوله في الفرع الثاني وأوجهه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الطعن بالنقض تاركاً ذلك للفقه، واختلف الفقهاء في تعريفه، فبالرغم من اختلاف منظورهم إلاّ أنّ معظمهم ذهب إلى وصف النقض كطعن يمثل منظومة قانونية رصدها المشرع لضمان سلامة الأحكام ورفع الخطأ منها وفيما يلي نعرض بعض تعاريف الفقهاء.

إذ يعرّفه الدكتور **سليمان محمد الطماوي** على أنه: " دعوى يطلب فيها من مجلس الدولة إثبات حكما إداريا قد صدر على خلاف القانون، ثم إلغاء هذا الحكم"[1].

أما الدكتور **صادق المرصفاوي** رأى بأنّ: "طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتغيره، يؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم لأنه وإن كان

1- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص475.

الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نصّ عليها استثنائه، بَيدَ أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بهما في أحكامه لفحص سلامة الحكم من الناحية العلمية بأعمال القانون إعمالاً صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه"[1].

وعرّفه الدكتور نظير فرج مينا على ما يلي:"طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم والمجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها، وعلى ذلك فالقاعدة أنه ليس للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقرير الأدلة، فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون وتأويله"[2].

ما يمكن ملاحظته من هذه التعاريف أنها تناولت جوانب الطعن بالنقض الموضوعية والإجرائية في آن واحد ذلك أن التعاريف الموضوعية تضبط المفاهيم وتحدد أركان وشروط مركز قانوني معين، في حين أن التعاريف الإجرائية تؤسس الوسائل والآليات بغية تحقيق هدف موضوعي.

وباستقراء هذه التعاريف يمكننا تعريف الطعن بالنقض بأنه:" آلية رقابية وضعها المشرعبهدف إبطال الحكم المشوب بالخطأ في تطبيق القانون من خلال فحص الشق القانوني له من أجل التأكد من مطابقته للقانون بغية تحقيق مبدأ العدالة".

الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة جملة من الشروط،بعضها يتعلق بالطاعن وبعضها بمحل الطعن بالنقض.

1- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص812.

2- نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989، ص137.

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن

لا يخرج الطعن بالنقض في شروطه العامة كما هو الشأن في جميع الدعاوى والطعون القضائية، بحيث يجب أن تتوفر في الطاعن الصفة والمصلحة والإذن إذا اشترطه القانون حتى يتمكن من رفع الطعن وفقاً للمادة 13 من **ق إ م إ** سالفة الذكر.

1- شرط الصفة

تعتبر الصفة صلاحية الشخص في رفع الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية من أجل حماية الحق المدعى به،وهذا ما أكدته المادة 13 الفقرة1 **ق إ م إ** أن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة[1].

وتجدر الإشارة إلى وجوب أن تكون أطراف الخصومة صفاتهم في خصومة الطعن بالنقض هي ذاتها التي كانت لهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن.

فوحدة صفات الخصوم واستمرارهما في الخصومتين تعتبر شرطاً أساسيا لقبول الطعن بالنقض[2].

وشرط الصفة يعتبر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصم الآخر طبقاً للمادة 13 فقرة 02 **ق إ م إ**[3].

2- شرط المصلحة:

ويقصد بها الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جرّاء الحُكم له بجميع الطلبات أو بعضها[4]،وقد أقر مجلس الدولة بأن :" **لا دعوى بدون مصلحة**"[5].

1- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص49.

2- هوام الشيخة، مرجع نفسه، ص ص،50-51.

3- أنظر المادة 13 فقرة 2، قانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

4- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص117.

5- نبيل صقر، مرجع سابق، ص125.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة توفر شرط الصفة في الطاعن إلى غاية صدور الحكم محل الطعن وإلا ترتّب عنها عدم قبول الدعوى شكلاً.

فإذا لم تكن هناك مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل الطعن فيه[1]، ولا يكفي لقبول هذا الطعن أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها بل يجب أن تتوفر هذه المصلحة على شرطين هما:

أ- أن تكون قانونية:

يجب أن تكون مصلحة المدعي مستندة إلى حق قانوني أو مركز قانوني، فالقاضي ملزم بمراقبة شرعية المصلحة قبل النظر في الموضوع.

ب- أن تكون قائمة أو محتملة:

يقصد بالمصلحة القائمة أن تكون متوفرة ومتواجدة أثناء رفع الدعوى الإدارية[2]، أما المصلحة المحتملة فهي التي تسند إلى اعتداء أو ضرر محتمل الوقوع[3].

1- شرط الإذن:

هو عبارة عن عقبة قانونية يجعلها القانون أمام الشخص، فلا يفتح أمامه باب القضاء إلا بعد استفاء هذا القيد إذا ما اشترطه القانون، غير أنه يتم استبعاده كونه يشترط قبل رفع الدعوى أمام القضاء وهنا تم رفع دعوى فصل فيها بحكم قضائي إداري نهائي وتم الطعن فيه بالنقض[4].

2- شرط الأهلية:

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرتها وممارسة إجراءاتها[5].

1- سهيلة حيدر، مرجع سابق، ص33.

2- هوام الشيخة، مرجع سابق، ص57.

3- مريم مصيد و راضية ناصف، مرجع سابق، ص60.

4- موسى برادعية، مرجع سابق، ص58.

5- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص160.

إذ لا يعتبر المشرع الجزائري الأهلية شرطاً لقبول الدعوى بما فيها الطعن بالنقض وإنما اعتبرها شرطا لصحة التقاضي طبقاً لنص المادة 64 ق إ م إ، كما تعتبر من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه طبقا للمادة 65 من نفس القانون[1].

3-الشروط المتعلقة بمحل الطعن.

يشترط لقبول الطعن بالنقض طبقاً للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون العضوي رقم11-13[2]، والمادة 903 من ق إ م و إ[3].

صدورالأحكام والقرارات بصفة نهائية عن الجهات القضائية الإدارية.

1- القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية:

يقصد بها القرارات التي لا يطعن فيها إلاّ عن طريق النقض أمام مجلس الدولة.

المقصود بالجهات القضائية الإدارية وفقاً للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[4].

أ- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية:

تنص المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على:" **أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة**"[5].

1- موسى برادعية، مرجع سابق، ص14.

2- تنص المادة 11 على أنه:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"، قانون عضوي رقم 11-13 ، مرجع سابق.

3- تنص المادة 903 على أنه:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة". قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

4- محمد عبد الفتاح بلهامل، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015 ، ص171.

5- قانون رقم 98-02، مرجع سابق.

كما نصّت المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 سالفة الذكر:" **أن مجلس الدولة يفصل باستئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات**".

يتّضح من نص المادتين قابلية قرارات المحاكم الإدارية الصادرة بصفة ابتدائية للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة،وعليه فإن أحكام المحاكم الإدارية مستبعدة على أن تكون محلاً للطعن بالنقض باعتبار أنها أحكام ابتدائية[1]، غير أنّه توجد حالات استثنائية تصدر فيها المحاكم الإدارية قرارات نهائية مثلماهوالأمر في القرارات الصادرة عن منازعات الضرائب غير المباشرة(المادة 498 من الامر 104/76 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة[2]، والنزاعات الانتخابية المحلية (المادة 92 من الأمر 07/97) يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى)[3].

فالتعديلات التي طرأت على هذين القانونين أزالت نهائيا إمكانيةإصدار أحكام نهائية من طرف المحاكم الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن منازعات الضرائب غير المباشرة في مادته 498 التي كانت تنص على"تفصل المجالس القضائية بالدرجة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالضرائب غير المباشرة"، فيصبح الطعن بالنقض هو الإجراء الوحيد الذي يمكن رفعه أمام مجلس الدولة، ولكن هذه المادة عدلت بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 2009" تسوى النزاعات التي يمكن رفعها فيما يخص مضمون الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 79 ومن 82 إلى91 من قانون الإجراءات الجبائية"[4]، فبالرجوع للمادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على:" يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق استئناف ضمن الشروط، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[5]. كما

1- محمد عبد الفتاح بلهامل، مرجع سابق، ص ص،117-118.

2- أمر رقم 76-104، مؤرخ في 18 سبتمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، معدل ومتمم.

3- القانون العضوي رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن نظام الانتخابات، ج ر، عدد12، صادرة في6 مارس 1997 (ملغى).

4- أنظر قانون رقم 76-104، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية، الصادرة بموجب المادة 40 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79 ، صادرة في 23 ديسمبر سنة 2001.

عدّلت هذه المادة بموجب المادة 33 من قانون المالية لسنة 2008[1]، والمادة 52 من قانون المالية لسنة2017[2].مع بقاء مضمون نصها نفسه، وبالتالي أصبح النقض بالطعن غير مثار.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة في مادة المنازعات الانتخابية، وطبقاً للمادة 92 من القانون العضوي رقم 04-01 المتضمن قانون الانتخابات الملغى، حيث منح فيها المشرع لكل ناخب حق طعن في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية المختصة خلال يومين من إعلان النتيجة من قبل اللجنة الولائية للنتائج، لتفصل الجهة القضائية بقرار نهائي يبلغ فوراً للأطراف .

هذا القرار يكون قابلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10أيام من تاريخ تبليغ القرار[3].

لكن بعد صدور القانون العضوي الجديدالمتعلق بقانون الانتخابات رقم 12-01 في مادته 22 التي تقابلها المادة 21 من قانون الانتخابات رقم 16-10، ألزم المشرع الأطراف المعنية تسجيل الطعن في أجل 5 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ التبليغ، وعند عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل 08 أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ الاعتراض، ويتعين على المحكمة الإدارية البت في الطعن خلال 05 أيام دون مصاريف الإجراءات، بناءً على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام،ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[4] ومن ثم فالتعديلات التي طرأت على هذا القانون أزالت نهائياً إمكانية إصدار المحاكم الإدارية أحكام نهائية.

1- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008،ج ر، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2007.

2- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017،ج ر،عدد77، صادرة في 29 ديسمبر سنة 2016.

3- قانون عضوي رقم 04-01، مؤرخ في 7 فيفري سنة 2004، يتضمن تعديل قانون الانتخابات، ج ر، عدد 9، صادرة في 11 فيفري سنة 2004.

4- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يعدل و يتمم قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 50، صادرة في 28 غشت سنة 2016.

ب- القرارات الصادرة عن مجلس الدولة:

القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعة في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية تصدر بصفة نهائية طبقاً للمادة **901 ق إ م إ**[1]،كما قد يصدر مجلس الدولة قرارات قضائية نهائية بصفته كقاضي استئناف طبقاً للمادة **902 ق إ م إ**[2].

ورغم تمتع هذه القرارات بالطابع النهائي غير أنها لا تقبل الطعن بالنقض لأن ذلك يخالف المنطق القانوني الذي يرفض أن يفصل مجلس الدولة في ذات القضية مرتين[3].

وهذا ما أكده مجلس الدولة في عدة قراراته.

فجاء في أحد قرارات مجلس الدولة:"حيث أن الطاعنين قدّمَا طعناً بالنقض ضد قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2001/05/07 الذي أكّد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 1995/05/10.

حيث أنه لا يمكن رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه[4].

وفي قرار آخر لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/09/23 جاء فيه:"لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 01/98 الصادر في 1998 الملغى بمجلس الدولة..."[5].

1- قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 902، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر،2007، ص ص، 259-260.

4- مجلة مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 01152،مؤرخ في 2014/01/20 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006.

5- مجلس الدولة، قرار رقم 07304 مؤرخ في 2002/9/23، الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الأولى)، قضية ش-م، ضد مديرية التربية لولاية باتنة، المنشور في مجلس الدولة، عدد02،2002، ص155.

2- مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب نصوص خاصة.

طبقاً للمادة 903 الفقرة 02 **ق إ م إ** يفصل مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب نصوص خاصة والمتمثلة في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، قرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية وقرارات مجلس المحاسبة.

أ-القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء:

يُعد المجلس الأعلى للقضاء هيئة تسهر على تسيير وتنظيم الحياة الإدارية للقضاء، وله صلاحيات واسعة من بينها اختصاصه كهيئة تأديبية، ففي 07 جوان سنة 2005 وبموجب الاجتهاد القضائي الصادر عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة تحت رقم 016886، تم تكريس مبدأ جديد مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعاً قضائياً وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيه بالبطلان وإنّما عن طريق الطعن بالنقض[1].

كما نجد العديد من القرارات التي تؤكد ذلك، حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 2006/04/19 تحت رقم 025039 ما يلي:

"حيث أن المدعيّة تلتمس إبطال القرار المطعون فيه والحكم بإعادة إدماجها في سلك القضاة، حيث أنّ اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادرة بتاريخ 2005/6/07 تحت رقم 016886 استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته والإجراءات المتبعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة نهائية قابلةللطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وهذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على أنه: "يفصل في الطعون بالنقض في القرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا"[2].

1- مجلس الدولة، ، قرار رقم 016886 مؤرخ في07 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، عدد 10،2012، ص59.

2- مجلس الدولة، قرار رقم 025039، مؤرخ في2006/04/19، مجلة مجلس الدولة، عدد09، 2009،ص ص،57-58.

ب- قرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية:

المشرع الجزائري يَعتبر القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية (كمنظمة المحامين ومنظمة المحضرين القضائيين)، قرارات قابلة للطعن بالنقض، حيث تظم قانون المحاماة رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29[1] الهيئات التأديبية التابعة للمنظمة وهي المجلس التأديبي في المواد من 115 إلى 128 و لجنة الطعن الوطنية في المواد 129 إلى 132.

غير أنه من خلال تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن المتكونة من 7 أعضاء منهم 3 قضاة برتبة مستشارين يعيّنهم وزيرالعدل حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة، كما يعين وزير العدل 03 قضاة احتياطيين بنفس الرتبة[2]،ومن خلال هذه التشكيلة نلاحظ أنّ هذه اللجنة تعتبر جهة قضائية إدارية متخصصة مهمتها الفصل في الطعن ضدّ قرارات تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل،وإلى المحامي المعني وإلى رئيس مجلس التأديب مصدر القرار الذي يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ،لايوقف هذا الطعن تنفيذ[3] وهذه الخاصية تكون عادة في الطعون غير العادية كالطعن بالنقض.

ج-قرار مجلس المحاسبة:

طبقاً للمادة 03 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة يتمتع مجلس المحاسبة بالاختصاص الإداري والقضائي في ممارسة المهنة الموكلة إليه[4]، فالقرارات المتعلقة بممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق النقض[5].

1- قانون رقم 13-07 ، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، عدد 55، صادرة في 30 أكتوبر سنة 2013.

2- أنظر المادة 129 من قانون رقم 13-07، مرجع نفسه.

3 أنظر المادة 132 من قانون رقم 13-07، مرجع نفسه.

4- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر، عدد 39، صادرة في 23 جويلية 1995.

5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص419.

وهذا ما أكدته المادة 110 من الأمر 95-20 سالفة الذكرعلى أنْ:" **تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف المجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية**"[1].

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض.

طبقاً لنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حدّدت أوجه الطعن بثمانية عشر وجه وأنه لا يبنى الطعن بالنقض إلاّ على وجه واحد أو أكثر من هذه الأوجه[2]، ونلاحظ أن عدد الأوجه تضاعف ثلاث مرات مقارنة بما تضمنته المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية[3]، ويمكن تقسيم أوجه الطعن بالنقض إلى ثلاث فئات التي سنوضحها كما يلي:

أولا: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص:

نلاحظ هنا أن المشرع ميّز بين نوعين من الأوجه المذكورة في المادة 358 سالفة الذكر، عيب عدم الاختصاص وعيب تجاوز السلطة.

1. عدم الاختصاص:

يعتبر الاختصاص من النظام العام، فللقاضي أن يتصدى له من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصم ولا فرق بين قواعد الاختصاص النوعي وتلك المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي، لأنهما أصبحا معا من النظام العام، طبقاً لنص المادة 807 **ق إ م إ**[4].

وتجدر الإشارة أن عيب عدم الاختصاص وعيب تجاوز السلطة يمكن أن يندرج ضمن عيب مخالفة القانون، حيث لا تلتزم الجهة القضائية بالنص القانوني الذي يحدد اختصاصها، فإنّ ذلك يشكل مخالفة القانون[5].

1- الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 358، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص266.

4- عمر خليج، مرجع سابق،ص266.

5- هوام الشيخة، مرجع سابق، ص91.

2.تجاوز السلطة:

نكون ايضا بصدد هذا الوجه عندما تتعدى الجهة القضائية الإدارية مبدأ الفصل بين السلطات، ونكون بصدد تجاوز السلطة عندما تقوم الهيئة القضائية الإدارية بعمل لا يدخل في سلطاتهامثل: الحكم على شخص لم يكن طرفاً في الخصومة أو توجيه انتقادات لشاهد أو تعديل العقد المبرم بين طرفي النزاع[1].

ثانيا: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون

نجد في المادة 358 **ق إ م** إ أربعة أوجه للطعن بالنقض تتعلق بمخالفة القانون والتي تتدخل فيما يلي:

1.**مخالفة القانون الداخلي:** ويقصد به القانون الوطني بما فيه القوانين والمراسيم التنظيمية، ويعتبر التفسير السيئ أو غير السليم للقانون بمثابة مخالفة له[2].

2.**مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة:** يتم النص على جواز الطعن بالنقض لما يتم مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، فالمشرع اشترط تكونمخالفة القانون الأجنبي مقتصرة على الأحوال الشخصية دون سواه من القوانين الأخرى وبالتحديد تلك الحالات المحدد حصراً في القانون المدني المادة 11 وما يليها[3].

والملاحظ هنا رقابة مجلس الدولة على الوقائع للتأكد من سلامة تطبيق القانون، رغم أن رقابة صحة الوقائع هي من اختصاص قاضي الموضوع، حيث مجلس الدولة كمحكمة نقض قد مد رقابته هنا[4].

1- منير غرزم، الطعن بالنقض في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة،2017-2018، ص37.

2- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص269.

3- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، مرجع سابق،ص240.

4- مريم مصيد وراضية ناصف، مرجع سابق،ص79.

3- **انعدام الأساس القانوني:** انعدام الأساس القانوني للحكم والأمر، القرار من شأنه أن يعرضه إلى الطعن بالنقض، لذلك لا يمكن بأي حال إصدار حكم أو قرار دون الاستناد إلى نص قانوني يعالج المسألة المطروحة[1].

4- **مخالفة الاتفاقيات الدولية:** تطبيق القانون الداخلي للاتفاقيات يؤدي إلى سوء تطبيق القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الاتفاقيات الدولية المنظمة لها الجزائر تجعل لها التزامات وتطبيقها هو تطبيق للقانون الدولي التي تلتزم بها الدولة الجزائرية ومخالفتها يؤدي إلى بطلان الحكم ونقضه[2].

هذا الوجه ينسجم مع أحكام الدستور التي تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل القانون الداخلي[3].

ثالثا: الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات

في هذه الفئة إحدى عشر وجها من الأوجه المذكورة في المادة 358 سالفة الذكر، والتي تتعلق بالأخطاء أو العيوب المتواجدة في الشكل والإجراءات وتناقض الأحكام.

1-**مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:** أي وجود أخطاء في الإجراءات أدت إلى بطلان الحكم، ومثال ذلك النطق به في جلسة سرية أو عدم اشتمال ورقته على البيانات الواجبة من قاضي لم يسمع المرافعة.

2-**إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات:** يعني أنه عندما يقرر القانون شكلا معيناً في الإجراءات، غير أن الخصوم أو الجهة القضائية الخاصة غفلت القيام بذلك، وهذه الأشكال نصّ عليها المشرع من أجل ضمان محاكمة عادلة[4].

1- مريم مصيّد و راضية ناصف، مرجع نفسه، ص80.

2- نبيل صقر، مرجع سابق،ص73.

3- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق،ص268.

4- سهيلة حيدر، مرجع سابق، ص ص،64-65.

3- **انعدام أو قصور التسبب:** عندما تفصل جهة قضائية في نزاع دون تسبيب حكمها ، كأن تقرّ حقاً أو تنفيه دون الإشارة إلى تسبيب، فانعدام التسبيب يقوم حينما لا ينظر القاضي لكل الأدلة المقدمة من وجه الدفاع أو الطلبات سواء بالقبول أو الرفض[1].

ونكون بصدد قصور التسبيب عندما لا تكفي الأسباب التي تسند إليها لتبرير منطوق الحكم كأن يأتي في الحيثيات بأن الضرر يأتي ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشأة له ما يعني به وجود تسبيب في الحكم غير ان ذلك التسبيب جاء قاصراً[2].

4-**تناقض التسبيب مع المنطوق:** منطوق الحكم أو القرار هو الجزء الذي يتضمن ماحكمت به الجهة القضائية في الطلبات التي تقدم بها الخصوم، ويشترط لصحة الحكم من الناحية القانونية أن لا يكون المنطوق متناقضاً مع الأسباب التي تشكل دعامة له، ويتحقق التناقض في كل حال تكون فيها الأسباب غير مؤيدة للنتيجة التي انتهت إليها المحكمةمن منطوق الحكم[3].

5-**تحريف المضمون الواضح للوثيقة اعتمدت في الحكم:** والمقصود به هو تحويل المضمون عما صيغ لأجله، ويكون ذلك بذكر وقائع على خلاف ما وردت عليه في وثيقة استندت عليها في المحكمة في قضائها.

6-**وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار:** وهي حالة تختلف عن سابقتها، فالتناقض هنا بيّن أجزاء الحكم بحيث يستحيل التوفيق بينهما[4]، كأن تقضي المحكمة بعدم تناسب العقوبة مع الخطأ المنسوب إلى الموظف وتقضي في نفس الوقت بتأييد القرار الصادر في حقه[5].

1- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص270.

2- نبيل صقر، مرجع سابق، ص376.

3- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص319.

4- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية في الأحكام و القرارات عن القضاء العادي والإداري، مرجع سابق، ص249.

5- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص270.

7-**الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب:** استناداً إلى القاعدة التي تنص على أن القاضي لا ينشئ طلبات من تلقاء نفسه نيابة عن الخصوم أو يحل محلهم، إنما ينظر ويقدر ما طلب منه حفاظاً على حياده[1].

8-**صدور حكم دون دفاع يمثل ناقص الأهلية:** طبقاً لنص المادة 481 ق إ م إ وما يليها يجب الدفاع عن ناقص الأهلية،وإذا حدث وأن كان أحد أطراف الدعوى ناقص أو عديم الأهلية، فإنّ للقاضي أن يعيّن له تلقائياً محام[2].

نرى أن حالة عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية تشمل حالة عدم الدفاع عن عديمي الأهلية من باب الأحق بالحماية[3].

9-**تناقض أحكام وقرارات الصادرة في آخر درجة:** في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول[4].

10- **تناقض أحكام أو قرارات غير القابلة للطعن العادي:** في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فواتالأجل المنصوص عليه في المادة 354 ق إ م إ ويجب توجيهه ضد الحكمين،وإذا تأكد التناقض تقضي هيئة النقض بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معاً[5].

11-**السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية:** إذ يعدّ هذا خرقا للقانون، والمشرع هنا حصر مجال السهو في الطلبات الأصلية خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى التي كانت تشمل الطلبات الأصلية والفرعية والمقابلة[6].

1- عبد الرحمان بربارة، مرجع فسه، ص270.

2- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص251.

3- رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية(الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، مرجع سابق، ص230.

4- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص319.

5- مريم نوالي، مرجع سابق، ص41.

6- رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية (الدعاوى و طرق الطعن الإدارية) مرجع سابق، ص231.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالنقض وآثاره

يتطلب كل من الدعاوى وطعون المرور بإجراءات معينة يجب إتباعها من قبل الطاعن، حيث وضع المشرع الجزائري هذه الإجراءات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يترتب على هذا الطعن مجموعة من الآثار ومنه سنعرض كل من الإجراءات والآثار في فرع مستقل.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض

يستوجب الطعن بالنقض التقيّد بمجموعة من الإجراءات لقبول الدعوى شكلاً والتي تتمثل أساساً فيما يلي:

أولا: من حيث الاختصاص

تنص المادة 903 من **ق إ م إ** على: " **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.**

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"[1]" أكدت على ذلك المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11 _13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

بنصّها على:"**يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعن بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

ويتبين من نص المادتين اختصاص النظر في دعاوى الطعن بالنقض في المسائل الإدارية لمجلس الدولة.

ثانيا: عريضة الطعن

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون الشروط المتعلقة بعريضة الطعن كالتالي:

1- قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

1- تقديم الطعن في عريضة مكتوبة موقعة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة:

إن القاعدة العامة للتقاضي سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة طبقاً لنص المادة 09 من القانون 08-09حيث نصّت على ما يلي :" **الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة**"[1]،وهذا ما أكدته المادة 14 من نفس القانون التي تنص على: "**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف**"[2].

هذا بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية، وذلك تحت طائلة عدم القبول طبقاً لنص المادة 8 **ق إ م إ**[3].

كما يشترط وجوب تمثيل الأشخاص بمحام معتمد لدى مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 905 نصّت على:" **يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول، من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه.**

تعفى الدولة الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من التمثيل بمحام"[4].

2- استيفاء العريضة للبيانات المحددة قانوناً:

تنص المادة 818 من **ق إ م إ** على:" **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون**"[5].

بالرجوع إلى المادة 15 من هذا القانون يمكن إجمال البيانات المشترطة في النقاط التالية:

1- أنظر المادة 9، قانون رقم 08_09 ، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 14 قانون رقم 08_09 ، مرجع نفسه.
3- أنظر المادة 8قانون رقم 08_09، مرجع نفسه.
4- أنظر المادة 800قانون رقم08 _09 ، مرجع نفسه.
5- قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

- معلومات خاصةبأطراف الدعوى: اشترط المشرع الجزائري تحديد اسم ولقب وموطن كل من المدعي والمدعى عليه، وفي حال إذا كان شخص معنوي يجب الإشارة إلى اسمه، طبيعته القانونية،ومقره الاجتماعي بالإضافة إلى صفة ممثله القانوني أوالاتفاقي.
- احتواء العريضة على ملخص للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.
- تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- يترتب على تخلف هذه البيانات عدم قبول الدعوى شكلاً[1].

تجدر الإشارة إلى أن غالبية بيانات العريضة ليست من النظام العام يجوز تصحيحها لاحقاً طبقاً للمادة 817 **ق إ م إ**، وذلك كون هذه البيانات لا تتعلق بأسس النظام القضائي والمصلحة العامة بل شرّعت لمصلحة الخصوم، مثلا إغفال ذكر مهنة أحد الخصوم لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة، إلاّ إذا أثاره الخصم ولم يتم تصحيحه، أما إذا تنازل عنه الخصم الذي شرع هذا الإجراء للمصلحة فإنّ الدعوى تبقى مقبولة[2].

3- مرفقات عريضة الطعن بالنقض

يجب أن تُرفق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً طبقاً للمادتين 566 و818 من **ق إ م إ** بالوثائق التالية:

- نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن.
- الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن.
- وصل دفع الرسم القضائي لدى امين الضبط الرئيسي في المحكمة العليا أو المجلس القضائي.
- نسخة من محضر التبليغ الرسمي للتصريح أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضدّه[3].

1- هوام الشيخة، مرجع سابق، ص77.

2- رشيد خلوفي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية،1994، ص75.

3- أنظر المادة 566 من قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

- وفي حالة تعدد أطراف النزاع يجب إرفاق العريضة بعدد من النسخ تساوي عدد المدعى عليهم طبقاً لنص المادة 818 من القانون سالف الذكر[1].

4- دمغ عريضة الطعن بالنقض:

يستوجب على المحام إلصاق الدمغة في العرائض القضائية ويمهرها بختمه سواء أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية طبقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-185 يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها[2]، أما فيما يتعلق بتحديد قيمة الدمغة تطبق احكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 18-185 [3].

5- قيد عريضة الطعن بالنقض

تودع عريضة الطعن بالنقض نسخ بعدد أطراف الدعوى أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم قضائية ويعطى لها رقم.

كما تسلم عريضة الطعن للأطراف قصد تبليغها غير أن القانون في هذه الخصوصية لم يحدد ولم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن بالنقض وحتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعن أو الطاعنين أو المستأنفين[4].

ثالثا: آجال رفع الطعن

تنص المادة 956 في **ق إ م إ** على: " **تحدد آجال الطعن بالنقض بشهرين(02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[5].

1- تنص المادة 818 على انه:" تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية، قانون رقم 08_09 ،مرجع نفسه.

2- مرسوم تنفيذي رقم 18-185، مرجع سابق.

3- تنص المادة على أنه:" تحدد قيمة الدمغة حسب الجهة القضائية المعنية وفقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم"، مرجع نفسه.

4- يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و الإداري، مرجع سابق، ص171.

5- قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

وطبقاً لنص المادة أعلاه يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، حيث يتم التبليغ كأصل عام عن طريق محضر قضائي طبقاً لنص المادة 894 من نفس القانون سالف الذكر[1]، واستثناءا عن طريق أمانة ضبط المحكمة بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية طبقاً لنص المادة 895 من **ق إ م إ**[2].

يمكن تمديد هذا الأجل في الحالات التالية:

- إقامة أحد المتخاصمين في الخارج فتضاف مدة شهرين (02) لأجل الطعن بالنقض ليصبح مقدراً بأربعة أشهر طبقاً للمادة 404 **ق إ م إ**[3].
- القرار الغيابي يبدأ حساب آجال الطعن بالنقض بسقوطآجال الطعن بالمعارضة المقدر بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي طبقاً لنص المادة 355 **ق إ م إ**[4].

كما تجدر الإشارة إلى حالات قطع آجال الطعن طبقاً للمادة 832 **ق إ م إ** التي تنص على مايلي: " **تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية:**

1-الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية غير المختصة،

2-طلب المساعدة القضائية،

3-وفاة المدعي وتغيير أهليته،

4-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي،"

يترتب على انقطاع الأجل القانوني في الحالات المنصوص أعلاه إعادة الحساب من جديد.

أما عن كيفية حساب الآجال فهي تحسب كاملة، إذ لا يحسب اليوم الأول والأخير من مدة الطعن،وكذا يوم انقضاء الأجل، وإن صادق اليوم الأخير يوم عطلة يُمدَّد الأجل إلى أول يوم

1- أنظر المادة 894، قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

2- أنظر المادة 895، قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

3- تنص المادة 404 على:" تمدد لمدة شهرين(2) آجال المعارضة و استئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني". من قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

4- قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

عمل، كما يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها وهذا طبقاً للمادة 405 من نفس القانون[1].

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض مجموعة من الآثار تتمثل في الأثر غير الموقف للطعن، والأثر المترتب على القرار الصادر عن مجلس الدولة بعد فحص الطعن المرفوع أمامه تكون إما برفض الطعن أو قبوله.

أولا: الأثر غير الموقف للطعن بالنقض

تنص المادة 909 **ق إ م إ** على ما يلي:" **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف**"[2]، تتضح من نص هذه المادة أن الطعن بالنقض لا يترتب عليه وقف تنفيذ الأحكام والقرارات المطعون فيها، كما يترتب على قاعدة عدم وقف الطعن بالنقض لتنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه احتفاظه هذا الأخير بالقوة التنفيذية ممّا يجعله متمتعاً بقوة الشيء المقضي فيه[3].

لكن هناك استثناء على هذه القاعدة العامة تتمثل في وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، وجاء هذا الاستثناء بهدف حفظ التوازن بين المصالح العامة وحماية حقوق الأفراد.

يقصد بوقف التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه إذا لم يكن قد بدأ خلال مدة عادة لا تكون محددة مسبقاً وذلك بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف[4].

من مبررات وقف الطعن بالنقض لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية طبقاً للمادة 361 **ق إ م إ** التي تنص على:" **لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير**".

1- قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

3- سهام بشير، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014-2015، ص234.

4- أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006 ، ص 536.

ويستند ذلك على خطورة ترتيب التنفيذ لأضرار يصعب تداركها بعد إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، ممّا يؤدي إلى توليد وضعية معقدة يفرض تجنبها للخروج على القاعدة العامة المتعلقة بعدم وقف الطعن بالنقض لتنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه،وإقرار وقف التنفيذ للحكم موضوع الطعن في هذا النوع من القضايا[1].

ثانيا: رفض الطعن بالنقض

يقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض إما شكلاً في حالة عدم توفر الشروط سالفة الذكر، المتمثلة في الصفة والمصلحة أو الأهلية أوعدم توافر العريضة على الشروط الشكلية المطلوبة كتوقيع المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة، أو انقضاء آجال الطعن بالنقض[2]، كما أنه لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة ويترتب على مخالفتها عدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلاً وهو ما يتّضح من خلال صدور قرار عن مجلس الدولة في قضية بين (ش. م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة تم فيه رفض الطعن بالنقض شكلا لخرقه أحكام القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصاته[3]، أو يرفض الطعن بالنقض بعد قبوله شكلا من الناحية الموضوعية، إذ لم يؤسس الطعن بالنقض ضمن الحالات المحدد في المادة 358 **ق إ م إ** أو إذا كان الطعن بالنقض مبني على سبب جديد لم يتم إثارته أمام قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام، يقضي مجلس الدولة برفض الطعن لعدم التأسيس[4].

قد قضى مجلس الدولة برفض الطعن في الموضوع في قراره رقم 016886 المؤرخ في07\06\ 2005 ،وقد أسس مجلس الدولة رفضه للطعن على أساسين الأول يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية حيث انتقد الطعن حضور النائب العام لدى مجلس تيارت،إلا أن المجلس صرّح بأنه لا يوجد أي نص يمنع حضور اي عضو فيالمجلس

1- مريم مصيد وراضية ناصف، مرجع سابق، ص100.

2- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر،2004، ص180.

3- مجلس الدولة، قرار رقم 7304، مؤرخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، عدد2، 2002،ص155.

4 - هوام الشيخة، مرجع سابق، ص118.

ينتمي إلى المجلس القضائي الذي يعمل به القاضي محل المتابعة،والأساس الثاني حول انعدام الأسباب حيث أن للطاعن آثار عدم تسبيب المقرر محل الطعن ولكن المجلس صرح أن المقرر أسس على ما دار في الجلسة من نقاش و مرفقات مما يجعله سببا تسبيبا كافيا وبذلك يتعين رفض الوجه الثاني غير المبرر[1].

ويترتب على رفض الطعن بالنقض عدة نتائج:

- انقضاء الخصومة أمام مجلس الدولة ويحوز الحكم أو القرار المطعون قوة الشيء المقضي فيه.
- لايجوز تقدم طعن آخر ضدّ ذات الحكم، من قبل نفسالأشخاص وبذات الصفة ولنفس الأسباب ولو كان ميعاد الطعن مازال ممتداً.
- بما أن كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة تشكلان محكمة قانون فلا مانع من تطبيق المواد من 375 إلى 378 **ق إ م إ** على مجلس الدولة[2].

ثالثا: قبول الطعن بالنقض.

قد ينتهي مجلس الدولة إلى قبول الطعن بالنقض ومن ثم زوال الحكم المطعون فيه بجميع آثاره، كما يتعرض حكم النقض إلى كامل الحكم فيعدمه كليا إذ كان النقض كليا، أما إذا كان النقض جزئياً فإنّ أثره ينحصر فيما ورد فيه ويبقى الحكم قائما بالنسبة للوجوه الأخرى التي لم يتناولها النقض[3].

كذلك يترتّب على قبول الطعن بالنقض إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار المطعون فيه،وإلغاء الأحكام المرتبطة به بقوة القانون وهذا ما قضت به المادة

1 - مجلة مجلس الدولة، قرار رقم 016886، مؤرخ في 7جوان 2005، عدد 10، 2012، ص ص ،60-61.

2 - مريم مصيّد وراضية ناصف، مرجع سابق، ص ص، 93-94.

3 - موسى برادعية، مرجع سابق، ص75.

364 **ق إ م إ**[1]، كما يترتب على قبول الحكم أو القرار المطعون فيه إلغاء أحكام سابقة عليه إذ يترتّب على النقض إلغاء الأحكام بالتبعية حسب نصّ المادة 365 الفقرة الثالثة **ق إ م إ**[2].

كما يؤدي نقض الحكم فيه إلى بعث الخصومة من جديد أما الجهة القضائية التي يتم الإحالة إليها،ومع ذلك يمكن النقض دون إحالة.

أ- النقض مع الإحالة

مجلس الدولة قد يصدر عنه قرار بقبول الطعن شكلا وموضوعا وإحالة القضية إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلة أخرى طبقا للمادة 364 **ق إ م إ**، و يجب على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصل فيها مجلس الدولة[3].

كما تطبق أحكام المادة 367 **ق إ م إ**فيما يتعلق بطريقة الإحالة[4]، في حين تحديد سلطات قضاء الإحالة طبقا للمادة 374 ق إ م إ ، فإن الجهة التي تتم إليها الإحالة لها كامل الحرية في تغيير الوقائع في حين أنه بالنسبة للمسائل القانونية فلا يمكن إعطاء رأي مخالف لما طعن به حكم مجلس الدولة، مع ذلك إن لم تلتزم جهة الإحالة بذلك، فإنّ لمجلس الدولة سلطة التصدي لموضوع النزاع بمناسبة الطعن بالنقض الثاني[5].

ب- النقض دون إحالة:

إذا كان من المقرر أن دور مجلس الدولة كأصل عام ينتهي عندما يقضي بإلغاء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه وبإحالة القضية على الجهة القضائية المختصة للنظر فيه وخروجاً على هذا الأصل يمكن أن يتم نقض الحكم دون إحالة ويكون في الحالات التالية:

1 - قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 365، قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

3- جازية صاش، مرجع سابق، ص401.

4- أنظر المادة 367، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

5- قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

الحالة الأولى: وهي التي لا يترك فيها القرار بالنقض أي شيء يتطلب الفصل فيه كحالة القرار الصادرة عن قاضي الموضوع الذي قضى بعدم اختصاصه وهو غير مختص فعلا.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يقتصر فيها مضمون قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغيير مضمون منطوق الحكم.

الحالة الثالثة: إذا تعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة يتصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع متى تقرر نقض القرار المطعون فيه[1]،وهو ما نصّت عليه المادة 958 من **ق إ م إ**، بنصها "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة بفعل في الموضوع"[2]، ويفهم منها أن مجلس الدولة يأمر بأي تدبير من تدابير التحقيق اللازمة وصولا إلى الحقيقة، غير أن هذا المفهوم لا ينسجم مع نص المادة 100 من الآمر 02/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، حيث نصّت على أنه متى قضى مجلس الدولة بنقض القرارالمطعون فيه بالنقض تعين على كل الغرف المجتمعة أن تمتثل إلى النقاط القانونية التي تم الفصل فيها، وبالنتيجة فإن مجلس الدولة غير ملزم مطلقاً بالتصدي للموضوع في حالة نقض قرار مجلس المحاسبة[3].

1- هوام الشيخة، مرجع سابق، ص125.

2- قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص ص، 345 -346.

المبحث الثاني: الطعن أمام نفس الجهة القضائية (مصدرة الحكم أو القرار القضائي الإداري)

نظّم المشرع إجراءات متعددة لمراجعة الأحكام القضائية والهدف من هذه المراجعة هو استدراك ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو الواقع بغية إصلاحه أو إلغائه،وهذه الإجراءات من الطعن توجه إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وتتمثل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

ومنه سندرس في هذا المبحث اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المطلب الأول، والتماس النظر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

نظم المشرع الجزائري الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في المواد من 960 إلى 962 **ق إ م إ**، وعليه سوف نبين في الفرع الأول مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفي الفرع الثانيإجراءات وآثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الفرع الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إذا مسَّ حكم قضائي مصلحة شخص لم يكن طرفاً في النزاع الذي صدر هذا الحكم بشأنه، فإن المشرع أجاز لهذا الشخص أن يقدم طعن غير عادي فيه يسمى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1]، وهذا ما سنتطرق له كما يلي:

1- صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص264.

أولا: تعريف الاعتراض:

عرّف الفقه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على أنّه: طعن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل أو يتدخل في الدعوى رغم أنّ الحكم الصادر فيها يعتبر حجة عليه[1].

ويقصد بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أيضا: هو الطعن الذي يقدم من شخص لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه تأسيساً على أن هذا الحكم قد أضرّ بمصلحة له وبغرض تعديل أو إلغاء هذا الحكم[2].

ويعرف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كذلك على أنه: طريق من طرق الطعن غير العادية،منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويقوم به كل شخص له مصلحة يعترض عن تنفيذ حكم يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة[3].

وطبقاً لنص المادة 960 من **ق إ م إ** فإن الغير الخارج عن الخصومة الإدارية يمكن له الاعتراض على الحكم أو القرار الذي فصل في موضوع الدعوى بغرض إلغائه.

ويتم الفصل في الاعتراض بحضور جميع أطراف الحكم أو القرار الصادر في الموضوع من حيث الوقائع والقانون[4]،وهذا ما جاء مطابق لنص المادة 380 **ق إ م إ** ، باستثناء إيجازها للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأمر الاستعجالي أمام القضاء العادي[5].

ثانيا: شروط قبول الاعتراض

نظراً للخطورة التي يثيرها هذا النوع من الطعون على استقرار الأحكام القضائية، فقد خصّه المشرع بمجموعة من الشروط وهي كالآتي:

1- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص438.

2- زكية خليفة، مرجع سابق، ص45.

3- حسين فريجة، مرجع سابق، ص438.

4- عبد الله مسعودي، مرجع سابق، ص269.

5- أنظر المادة 380 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

1- الشروط العامة:

أحالتنا المادة 961 **ق إ م إ**[1]إلى تطبيق المواد من 381 إلى 389 منه وبالرجوع الى المادة 381 منه نجد أنها حددت شروط الاعتراض كما يلي:

أ- أن يكن للمعترض مصلحة في الحكم أو القرار المطعون فيه عن طريق الاعتراض:

فالمصلحة شرط لازم لمن يباشر أي دعوى قضائية طبقاً لنص المادة 13 من **ق إ م إ** سالفة الذكر، حيث يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الحكم أو الأمر المطعون فيه تقديم الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب المادة 381 **ق إ م إ** [2]سالفة الذكر.

وبالتالي يحق لمن مسّ حقه أن يتظلّم أمام القضاء بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة للمطالبة بإلغاء الحكم أو القرار المعترض فيه للأشخاص الذين لم يكونوا أطرافاً ولا ممثلين في الدعوى وتتوفر فيهم المصلحة والأهلية[3].

ب- أن لا يكون المعترض طرفاً في الحكم أو القرار المطعون فيه:

أي لا يكون طرفاً في الحكم المطعون فيه بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأنه لم يتم دعوته سواء كمدعي عليه أو كمُدخل في الخصام أو كمُتَدخِل في الخصام، بحيث لا يجوز الاعتراض إذا تمت دعوته بإحدى الطرق المذكورة، وإنما له أن يملك طرق الطعن الأخرى كالمعارضة والاستئناف والالتماس وحتى الطعن بالنقض[4].

1- نصّت المادة 961 على:" تطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381إلى 389 من هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية"، قانون رقم 08 09، مرجع سابق.

2- نصّت المادة 381 على: " يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفاً ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، قانون رقم 08 09، مرجع سابق.

3- موسى برادعية، مرجع سابق، ص83.

4- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص195.

غير أن المادة 383 **ق إ م إ** أوردت استثناءً بحيث أجازت لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر بشرط أن يكون هذا الحكم أو القرار المطعون فيه قد مسّ بحقوقهم بسبب الغش وهو ذلك الغش الذي يعمد أحد أطراف الدعوى استعماله كوسيلة لتظليل القضاء ليصدر الحكم أو القرار في غير صالح المعترض[1].

ج-أن لا يكون المعترض ممثلا في الحكم أو القرار محل الاعتراض.

كالأشخاص ناقصي الأهلية الذين تكتمل أهليتهم لاحقاً باستثناء دائني أحد الخصوم أو خلفهم الذين مسّت حقوقهم بسبب الغش[2]، التي سبق وتطرقنا لها.

كذلك يشترط لقبول الاعتراض أن يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة سيما إذا كان الحكم أو القرار صادر في الموضوع غير قابل للتجزئة طبقاً لنص المادة 382 من **ق إ م إ**[3].

2- الشروط الخاصة:

أ- الأحكام القابلة للاعتراض:

حدّدت المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السندات القابلة لأن تكون محلا للاعتراض وهي: الحكم، القرار، الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع بمعنى استبعاد الأوامر الولائية[4].

1- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص196.

2- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص284.

3- أنظر المادة 382، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

4- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص283.

غير أن الأمر الإستعجالي تم استبعاده ولا يكون محل للطعن بالاعتراض وذلك طبقاً لنص المادة 960 **ق إ م إ**[1]، لكن كما ذكرنا سابقاً فإن المادة 961 **ق إ م إ** قد أحالتنا إلى تطبيق المواد من 381 إلى 389 من نفس القانون سابق الذكر.

وبالتالي الحكم أو القرار الذي يكون محل للطعن هو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وكذا القرار الصادرعن مجلس الدولة والذي فصل في أصل النزاع سواء بوصفه محكمة الموضوع أو قاضي الاستئناف أو حتى محكمة النقض، ولذلك لا يقبل هذا الطعن في الأوامر الاستعجالية والأحكام التمهيدية بسبب أنهما لا يتضمنان فصلا في أصل النزاع[2].

ب- تقديم الكفالة:

لا يكون الاعتراض مقبولا إذا لم ترفق العريضة بوصل يثبت إيداع الكفالة بدفع مبلغ يساوي الحد الأقصى من الغرامة الواردة بالمادة 388 **ق إ م إ**، حيث تقدر من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار أي لا يقل عن 20000دج، مع الحكم بالتعويض للمعترض ضدّه أن طلب ذلك و لا يرد مبلغ الكفالة في هذه الحالة[3].

ذلك لتجنب لجوء المعترض إلى طعون كيدية، ولا يبتغي من ورائها إلا تأخير استفادة المحكوم له فيما فصل فيه الحكم من حقوق متنازع عليها[4].

الفرع الثاني: إجراءات الطعنباعتراض الغير الخارج عن الخصومة وآثاره

لكي يتم الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يجب إتباع مجموعة من الإجراءات نصّ عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتترتب عن هذا الطعن آثار، ومنه نتعرض أولا لدراسة إجراءات الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة،وثانياً إلى آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

1- تنص المادة 960 على: "أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع"، قانون رقم 08 09 ،مرجع سابق.

2- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص347.

3- أنظر المادة 388 ، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

4- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص348.

أولا: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نظم المشرع الجزائري هذا الطعن من خلال المواد 385 و384 **ق إ م إ** التي أحالتنا إليها المادة 961 **ق إ م إ** وكذلك المادة 815 التي أحالتنا إليها المادة 962 من القانون سالف الذكر، وتتمثل هذه الإجراءات كالتالي:

1- من حيث الاختصاص:

يعرف الاختصاص القضائي بأنه صلاحية الجهة القضائية بالنظر إلى النزاع محل الاعتراض، ومادمنا أمام الجهات القضائية الإدارية، فسنتكلم عن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، أنه يشترط فيه أن يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت المقرر القضائي المطعون فيه، هذا ما أشارت له المادة 385 **ق إ م إ** بنصها على:"يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه".

وتضيف نفس المادة أنه:" يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة"[1].

2- عريضة الطعن:

إذ يجب أن يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بموجب عريضة وفق الأوضاع المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، حسب ما نصّت عليه المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه يستوجب القانون أن نتبع الإجراءات التالية:

أ- بيانات العريضة:

أوجب القانون أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى بما فيها هذا الطعن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من **ق إ م إ** سالفة الذكر التي أحالتنا إليها المادة 816**ق إ م إ**،وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- الجهة القضائية التي يرفع أمامها الاعتراض.

1- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص381.

- اسم ولقب المعترض وموطنه.
- اسم ولقب المعترض ضده فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخصالمعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها الطعن بالاعتراض.
- الإشارة عند الاقتضاء غلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

ب- توقيع المحامي:

يجب أن تكون العريضة موقعة من طرف محام مع استبعاد الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 **ق إ م إ** والمتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وذلك طبقاً للمواد 826، 827، 828 من **ق إ م** إوهذا في حالة الطعن بالاعتراض الذي يتم أمام المحكمة الإدارية، أما الطعن بالاعتراض أمام مجلس الدولة فيكون المحام معتمد لدى مجلس الدولة المادة 905 **ق إ م إ**[2].

ج-مرفقات العريضة:

يجب أن يرفق مع عريضة الطعن المرفقات التالية:

- تقديم نسخة من القرار المطعون فيه.
- تقديم إيصال إثبات دفع الرسم القضائي.
- مستندات تدعيماً لعرائض و مذكرات الخصوم.

وذلك بموجب المواد من 819 إلى 821 **ق إ م إ**[3].

1- يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص199.

2- موسى برادعية، مرجع سابق، ص87.

3- قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

د- دمغ العريضة:

يستوجب على المحامي أو من ينوبه الدمغة في العرائض القضائية ومذكرات الرد ورسائل التأسيس ويُمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية، وذلك بموجب المادة 119 من القانون رقم 17-11 والمتضمن قانون المالية 2018[1].

هـ -قيد العريضة:

يتم تقييد التاريخ ورقم التسجيل على العرائض وكذا المستندات المرفقة بها كذلك، بموجب نص المادة 824 ق إ م إ[2].

3- الآجال:

نصّت على هذه الآجال المادة 384 ق إ م إ [3]التي أحالتنا إليها المادة 961 من نفس القانون.

أ- حالة عدم التبليغ الرسمي:

طبقا لنص المادة 384 ق إ م إ يبقى حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائماً لمدة خمسة عشر(15) سنة تسري من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وبفوات الأجل، أو المدة المذكورة يسقط حق تسجيل الاعتراض، ومدّة 15 سنة هي أيضا مدة تقادم الأحكام[4].

1- تنص المادة 119 فـ1 على أنه:" تنشأ دمغة مهنية تسمى" دمغة المحاماة" يتعين على كل محام إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول" ، قانون رقم 17-11، مرجع سابق.

2 - نصّت على هذه الإجراءات المادة 824، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- تنص المادة 384على: " يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمسة عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو للقرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، قانون رقم 08 09 ، مرجع سابق .

4- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص199.

ب- حالة التبليغ الرسمي:

يتم تحديد الأجل بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، طبقا لما جاء في نص المادة 384 فقرة 2 من ق إ م إ سالفة الذكر[1].

ثانيا: آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يترتب على هذا الطعن جملة من الآثار منها:

1- توقيف الحكم أو القرار برفع دعوى استعجالية

الأصل العام هو أنّ هذا الطعن ليس له أثر موقف للحكم أو القرار أو الأمر، غير أن هناك استثناء أجاز فيه المشرع لقاضي الاستعجال أن يأمر بتوقيف الحكم القضائي طبقاً لنص المادة 386 من **ق إ م إ** التي أحالتنا إليها المادة 961 من نفس القانون، بحيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال[2]، وهو نفس الموقف الذي اتّخذه المشرع بالنسبة للاعتراض على النفاذ المُعَجَّل[3].

2- حالة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

في حال رفع الاعتراض يمكن للقاضي أن يوقع غرامة أو تعويض، وذلك وفقا لنص المادة 388 **ق إ م إ** التي أحالتنا إليها المادة 961 ق إ م إ وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- يوسف دلاندة، مرجع نفسه، ص197.

2- موسى برادعية، مرجع سابق، ص88.

3- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص286.

أ- الغرامة:

يحكم على الخصم الذي يرفع الاعتراض بغرامة مالية تقدر من عشرة آلاف إلى عشرين ألف دينار جزائري وعليه يقضي بعدم استرداد المبلغ.

ب- التعويض:

يحق في حالة رفض الاعتراض، للمعترض ضده المطالبة بالتعويض[1]، ويشمل هذا التعويض جميع المصاريف التي أنفقها بسبب الاعتراض وذلك بأن يتقدم المعترض ضده بطلب عارض بها ويثبت من خلاله قيام المسؤولية التقصيرية للمعترض، بموجب نص المواد من 417، 418، 419، من **ق إ م إ.**

ج- حق الطعن:

إذا تم الاعتراض على الحكم يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن الاعتراض أمّا إذا تم على قرار فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الذي فصل في الاعتراض بموجب نص المادة 389 **ق إ م إ**[2].

3- حالة قبول طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

إذا قبل القاضي الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي اعترض عليها الغير والضارة به، ويحفظ الحكم المعترض فيه آثاره إزاء الخصم الأصلي حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة باستثناء حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة[3].

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص376.

2- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2012، ص250.

3- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص376.

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر.

أدرج المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية، وخصص له المواد من 966 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنظيمه، لم يعتمد المشرع طريق الإحالة إلى المواد التي تتضمن نفس الطعن أمام القضاء العادي.

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر

للإحاطة بمفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر، سنحاول تسليط الضوء على تحديد تعريفه، ثم نتطرق لمختلف الشروط الواجب توفرها لقبول هذا الطعن.

أولا: تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء ضمن مواده الخاصة بهذا الطعن أمام القضاء العادي أو الإداري، إنما ترك تعريف هذا الطعن للفقه، وبالرجوع إلى آراء الفقهاء نجد الدكتور عبد القادر عدّو عرّف الطعن بالتماس إعادة النظر على أنه: "الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديه وقت صدور الحكم، وهذا بسبب تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية، أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم"[1].

فيما عرّفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه:"التماس إعادة النظر هو طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة يتبع في حالات محددة على سبيل الحصر"[2].

كما يعرفه الدكتور **سليمان الطماوي** بأنه: "الطريق الثاني من طرق الطعن المقرر بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري"[3].

1- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص256.

2- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1995، ص595.

3- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر 1997، ص596.

أما الدكتور **محمد الصغير بعلي** فقد عرّفه بأنه:"هو طريق غير عادي من طرق الطعن في القرارات القضائية بقبول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها فيما أصدرته من أحكام أو قرارات الأسباب التي ينص عليها القانون"[1].

ومن خلال ما سبق ذكره يتّضح أن الطعن بالتماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري هو طريق غير عادي للطعن في القرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة طبقا للمادة 966 ق إ م إ التي تنص على: " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة"[2].

كما يهدف هذا الطعنإلى إعادة النظر في القرار الفاصل في الموضوع الصادر عن مجلس الدولة والحائز لقوة الشيء المقضي فيه ليفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون طبقاً للمادة 390 ق إ م إ[3]، ويرفع هذا الطعن أمام نفس الجهة مصدرة القرار (مجلس الدولة)، كما يبنى هذا الطعن على أسباب محددة على سبيل الحصر.

ثانيا: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر:

لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر يجب توفر مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

1- الشروط العامة:

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد الإدارية الخاصة بهذا الطعن إلى تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر فيما يتطلب الرجوع إلى المادة 391 ق إ م إ التي تنص على:" لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلاّ ممن كان طرفاً في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانوناً"[4]، وعليه لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إلا من كان طرفاً أصليا(أطرف الخصومة) أو الغير في القرار المطعون فيه ويتّضح هذا من خلال صياغة العبارة "من تم استدعاؤه قانونا في الخصومة " أي يحق

1- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 546.

2- قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 390، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

4- قانون رقم08-09، مرجع سابق.

للمتدخل أو المُدخل في الخصام أن يطعن بالتماس إعادة النظر في القرار الصادر في الخصومة أو تدخل أو أُدخل فيها[1].

باعتبار الطعن بالتماس إعادة النظر طلب قضائي يقدم أمام مجلس الدولة فيشترط لقبوله أن تتوفر فيه الشروط العامة لرفع أي دعوى أو طعن والمتمثلة في الصفة والمصلحة والإذن المنصوص عليهم في المادة 13 ق إ م إ في الشروط التي سبق شرحها[2].

2- الشروط الخاصة:

بالإضافة إلى وجوب توفر الشروط العامة في هذا الطعن، توجد شروط أخرى تتعلق بمحل الطعن بالتماس إعادة النظر.

أ- اقتصار التماس اعادة النظر على قرارات مجلس الدولة

طبقا للمادة 966 ق إ م إ سالفة الذكر يقتصر الطعن بالتماس إعادة النظر على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، سواء الصادرة عنه كأول وآخر درجة وجهة استئناف أو كجهة نقض[3]، وبالتالي استبعاد الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كونها قابلة للطعن بالاستئناف والمعارضة ومصطلح "**القرار**" يتّضح منه استبعاد هذا الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية، نظراً إلى الطبيعة الوقتية للأوامر الاستعجالية وجواز تعديلها أو إلغائها، من نفس القاضي، بطلب من الطرف المتضرر عند حصول في الوقائع من نفس القاضي[4].

1- سهام بشير، مرجع سابق، ص156.

2- أنظر الفصل الأول في المبحث الأول من مطلبه الأول في فرعه الثاني،ص ص،11-16.

3- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 246.

4- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص387.

ب- تقديم الكفالة:

لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد الخاصة أمام القضاء الإداري بهذا الطعن في ما إذا كان تقديم الكفالة شرط في تسجيل عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر[1]، عكس ذلك أمام القضاء العادي، إذ تنص المادة 393 فقرة (2) ق إ م إ على:" **لا يقبل التماس إعادة النظر، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 أعلاه**"[2]، وبما أن تخلف النص الخاص على هذا الشرط نعود إلى القواعد العامة وعليه فتسجيل هذا الطعن يخضع للقواعد العامة، إذ يجب إرفاق عريضة هذا الطعن بوصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة الذي لا يقل عن 20000 دج طبقاً للمادة 397 [3]من نفس القانون في حال خسارة الدعوى يجوز للقاضي أن يحكم على الملتمس بمصادرة مبلغ الكفالة المدفوع مسبقاً من طرف الطاعن التي تتحول بذلك إلى غرامة مالية أما إذا كان الملتمس طعنه مؤسساً بحكم القاضي بإرجاعها إلى صاحبها.

وعليه تصبح الكفالة بقيمتها المرتفعة وسيلة لمن يريد التعسف في استعمال هذا الطعن، باعتباره يفقدها عند ممارسة طعنها[4].

ثالثا: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

حدّدت المادة 967 ق إ م إ الحالات التي يبنى عليها الطعن بالتماس إعادة النظر على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز مخالفتا وتتمثل فيما يلي:

1- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، مرجع سابق، ص ص ، 176-177.

2- قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، مرجع سابق، ص177.

4 - سهام بشير، مرجع سابق، ص209.

1- إذا اكتشف أن القرار صدر بناءاً على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

تتضمن هذه الحالة عنصرين هما:

أ- وثيقة مزورة:

يقصد بها تغير الحقيقة في الوثيقة بإحدى الطرق التي نصّ عليها القانون تغيرا من شأنه أن يسبب ضرراً ويكون مقترناً بنيةاستعمال الوثيقة المزورة فيما أعد له، ويمكن إثبات الوثيقة المزورة التي كانت أساسا لصدور القرار القضائي بإحدى الطرق المقررة في المادة392ق إ م إ.

إما بإقرار من الخصم بتزويرها، سواء كان الإقرار قضائي أو غير قضائي،وإما بحكم قضائي بالقضاء بتزويرها سواء كان الحكم القضائي بالتزوير صادرا في دعوى مدنية أو دعوى جزائية[1].

ب- تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة

وهو تأكيد على أن هذا الطعن لا يرفع إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[2]، وينظر إلى الوثائق المزورة سواء كانت أصلية أو صورة رسمية من زاوية القانون الجنائي، وهو تغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل وضع توقيع مزور أو حذف إحدى بيانات المحرر[3].

2- إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم

وهذه الحالة تتضمن عنصرين هما:

أ- **وثيقة قاطعة:** هي الوثيقة التي تؤثر على تكييف الواقعة موضوع النزاع فلا يمكن أن تتمتع هذه الوثيقة بهذا الوصف إلا إذا كان وجودها أثناء نظر الخصومة يحول دون صدور القرار بالكيفية التي صدر بها، لكونها تمكن القاضي من الحكم في النزاع بصورة مغايرة[4].

1- سهام بشير، مرجع سابق، ص112.

2- رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن فيها، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص263.

3- عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص349.

4- رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعاوى و طرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص263.

ب- **وثيقة محجوزة عند الخصم:** ويقصد بالحجز الذي يقوم به الخصم عن قصد وسوء النية، فإذا صدر القرار ضدّ أحد الخصوم بسبب حجز خصمه وثائق قاطعة، وعدم تقديم مستندات قاطعة في الدعوى، وبعدها تمكن الملتمس من الحصول على هذه الأوراق القاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، فجاز للملتمس أن يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر.

في غالب الأحيان الأمر يتعلق بالإدارة كونها تحوزعلى الوثائق بحكم طبيعتها مثلا أن تمتنع الإدارة عن تقديم مستند طلب المدعي تقديمه، كما تتحقق كذلك في حالة امتناع الإدارة بمحض إرادتها عن تقديم الوثائق الضرورية[1].

وجاء في قرار المحكمة العليا:"حيث أنه وإذا ما استحال على الطاعن تقديم الوثيقة الحاسمة في الوقت المناسب ولو لم تكن محجوزة لدى المدعي إلا أن هذا الأخير هو المتسبب المباشر في هذه الوضعية بإخفائها عمداً للإجحاف في حق الطاعن.

حيث وبالإضافة إلى ذلك تصريحه وإنكاره الكاذب بنية تغليط المحكمة مما يجعل الوجه المشار في محله حسب ما هو مشترط في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر وآثاره

بما أن التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية، مما يستوجب التقيد بمجموعة من الإجراءات ويترتب على هذا الطعن عدة آثار وهذا ما قد نتعرض إليه فيما يلي:

أولا: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر.

قيّد الطاعن بالتماس إعادة النظر بمجموعة من الإجراءات وجب احترامها وهي كالآتي:

1- زكية خليفة، مرجع سابق، ص ص ،50-51.

2- قرار رقم 56388 المؤرخ غي 1990/06/25، الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 04، ص134.

1-من حيث الاختصاص:

القاعدة العامة أنه بمجرد صدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها ولا يجوز لها أن تعيد النظر فيما قضت به مرة أخرى، إلا أن هناك استثناء على هذه القاعدةفي الطعن بالتماس إعادة النظر وأجاز رفعه أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار، ولكن في المادة الإدارية نجد أن المشرع الجزائري، منح النظر في هذا الطعن إلى مجلس الدولة وحده كون أن يكون الطعن ضد القرارات الصادرة عنه وهذا طبقاً للمادة 966 ق إ م إ سالفة الذكر[1].

2- عريضة الطعن:

عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر تخضع للأشكال التي أوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية[2]، وعليه اشترط المشرع جملة من الشروط وجب توفرها في العريضة تتمثل كما يلي:

أ- استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانوناً:

كرّس المشرع مبدأ الكتابة في إجراءات التقاضي أمام مختلف الجهات القضائية ويستوجبها في عرائض الدعاوى والطعون المختلفة[3].

والمواد الخاصة بالطعن التماس إعادة النظر لم تحدد البيانات الواجب توفرها في العريضة ولم تعتمد أسلوب الإحالة[4]، ولكن بالرجوع إلى القسم الخاص برفع الدعوى أمام مجلس الدولة في المادة 904 ق إ م إ نجدها تنص على تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة، وبالرجوع إلى المادة 816 ق إ م إ نجدها تحيلنا إلى المادة 15 ق إ م إ الواردة في باب الأحكام المشتركة للجهات

1- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و الإداري، مرجع سابق، ص208.

2- يوسف دلاندة، مرجع نفسه، ص175.

3- أنظر المادة 9 من قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

4- نبيل صقر، مرجع سابق، ص399.

القضائية،وبالتالي يمكن تقسيم هذه البيانات إلى ثلاث أقسام تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي ثلاثة:

- البيانات الخاصة بالجهة القضائية التي يرفع أمامها الطعن.
- البيانات الخاصة بأطراف الطعن.
- البيانات الخاصة بموضوع الطعن[1].

ب- توقيع العريضة من طرف محام.

ضرورة توقيع عريضة الطعن من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة، وهذا طبقاً للمواد 905، 906 ق إ م إ التي أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 826 إلى 827 من نفس القانون، كما تستثني الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المذكورة في المادة 800 ق إ م إ من التمثيل بمحامي[2].

ج- مرفقات العريضة:

لم يفرض المشرع الجزائري إرفاق عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر بمستندات متميزة عن تلك المتطلبة في الطعون الأخرى إلا الإيصال المثبت لإيداع الكفالة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة، أما بقية المرفقات فهي مشتركة في جميع الطعون والمتمثلة في:

- نسخة مطابقة لأصل القرار المطعون فيه.
- نسخ من عريضة الطعن بعدد الخصوم.
- الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي[3].

1- أنظر المادة 15 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص360.

3- سهام بشير، مرجع سابق، ص202.

د- دمغ عريضة الطعن

طبقاً للمادة 119 من قانون رقم 17-11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 يستوجب على المحام أو من ينُوبه الدمغة في العرائض القضائية ومذكرات الرد ورسائل التأسيس ويمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية[1].

هـ -قيد العريضة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المواد من 966 إلى 969 لم يبين فيها المشرع كيفية قيد الطعن بالتماس إعادة النظر ولم يعتمد على أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية، وعليه يقيد الطعن بالتماس إعادة النظر طبقاً للقواعد العامة لرفع الدعاوى وتسجيلها[2]، وبالتالي يتم تسجيلها لدى أمانة الجهة القضائية التي تم منحها حق النظر في الطعن طبقاً للمادة 966 من ق إ م إ سالفة الذكر وهي أمانة ضبط مجلس الدولة مقابل رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما يتولى أمين الضبط بعد ذلك تسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخة عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر وتسليمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصم.

ويكتسب هذا الإجراء أهمية خاصة بالنسبة لقيام هذا الطعن حيث لا يمكن تصور هذا الطعن دون أن يكون له أثرعلى مستوى السجلات الخاصة بذلك على مستوى الجهة القضائية المرفوعة أمامه، فمصدر كل البيانات المتعلقة بالطعن هو السجل المقيد به، وهي بيانات تتطابق مع تلك الواردة بعريضة الطعن[3].

1- تنص المادة 119 على أنه:" تنشأ دمغة مهنية تسمى دمغة المحاماة يتعين على كل محام إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول"، من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية سنة 2018، ج ر، عدد76 ، مؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2017.

2- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص176.

3- سهام بشير، مرجع سابق، ص190.

3- تبليغ عريضة الطعن

عرّف قانون الإجراءات المدنية والإدارية التبليغ الرسمي بأنه ذلك التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي بموجب محضر، حدّد القانون شكله وحدد البيانات الواجب توفرها فيه طبقاً للمواد 19،406 و 407 ق إ م إ[1].

بعد إيداع العريضة يتم تبليغها عن طريق محضر قضائي، كما يتم تبليغ المذكرات مع الوثائق المرفقة بالملف للخصوم من طرف أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر طبقاً للمادة 838 ق إ م إ[2].

يتم تبليغ العريضة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين شخصياً وإذا لم يكن له موطن معلوم يتم تبليغه في آخر موطن له، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية المنصوص عليهم في المادة 800 ق إ م إ يتم التبليغ في المقر المعلوم وذلك عن طريق تبليغ ممثله القانوني[3].

في حالة استحالة تبليغ التكليف بالحضور وفق هذا الأسلوب أو امتناع المبلغ له استلام محضر التكليف بالحضور،فيرسل حينئذ ضمن ظرف موصى عليه عن طريق البريد المضمن مع الإشهار بالاستلام و يعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي[4].

4- آجال الطعن:

حدّدت المادة 968 ق إ م إ آجال رفع الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين ويتم حسابها على النحو التالي:

- من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه.
- أو من تاريخ اكتشاف التزوير.

1- أنظر المواد 19 و 407، قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 838، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.
3- جازية صاش، مرجع سابق، ص199.
4- أنظر المادة 411 ، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

- أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحجوزة بغير حق من طرف الخصم[1].

فإذا كان الأمر يتعلق برفع التماس إعادة النظر بناءاً على وثائق مزورة، فإن حساب الميعاد يبدأ من تاريخ ثبوت التزوير سواء عن طريق الاعتراف به أو بصدور حكم قضائي.

أما إذا كان الالتماس مستنداً على وثيقة محتجزة لدى الخصم، فيبدأ حساب الميعاد من يوم الاسترداد إذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي، أما في حالة الاسترداد دون إرسال رسمي فإن يوم بدء حساب الأجل يحدده الطاعن[2].

كما يمدد أجل هذا الطعن لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني طبقا للمادة 404 ق إ م إ[3].

ثانيا: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر:

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر مجموعة من الآثار المتمثلة فيما يلي:

1- الأثر غير الموقف:

لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الأثر في المواد من 966 إلى 969 ق إ م إ كما أنه لم يتعرض إلى الأثر الموقف للتنفيذ.

وهذا ما أكّده المشرع الجزائري في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية من خلال المادة 348 ق إ م إ التي تنص على:"**ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسة أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**" ومن خلال ما سبق يتّضح أن لهذا الطعن أثر غيرموقف لتنفيذ القرار ولا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه[4].

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2011، ص262.

2- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2004، ص357.

3- أنظر المادة 404، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

4- عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص326-327.

2- رفض الطعن بالتماس إعادة النظر:

يتولى مجلس الدولة التحقق والنظر في احترام الطاعن لشروط قبول هذا الطعن من حيث رفع الطعن في الآجال المحددة قانوناً، شكليات العريضة ومرفقاته، أطراف الطعن، الجهة التي أصدرت القرار، إضافة إلى الحالات المحددة في المادة 967 ق إ م إ، فإذا تبين للقاضي عدم احترام هذه الشروط قضى بعدم قبول هذا الطعن شكلا أوالحكم برفضه موضوعاً لعدم تأسيسه[1]، وفي القضاء العادي في حال رفض هذا الطعن يحكم القاضي بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى عشرون ألف دينارجزائري دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها طبقاً للمادة 397 ق إ م إ[2]، كما يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة طبقاً للمادة 388 فقرة (2) ق إ م إ[3]، أما في المواد الإدارية لم ينص المشرع الجزائري على هذا الأثر المترتب في حال رفض هذا الطعن ولم يعتمد على أسلوب الإحالة إلى المواد المدنية ممّا يسبب إشكال هل تطبق أحكام هذه المواد المدنية على الإجراءات الإدارية أم لا ؟

وحسب رأينا إن الإجراءات المدنية أساس الإجراءات الإدارية، فلا مانع من الأخذ بها في حال عدم وجود نص صريح في المواد الإدارية، أو عدم وجود الإحالة ربما سهو من المشرع الجزائري

3- قبول الطعن بالتماس إعادة النظر:

إذا كان الطعن بالتماس إعادة النظر مستوفيا جميع الشروط المحددة قانوناً قضى مجلس الدولة بقبوله ويترتب عليه زوال القرار الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع عنه وزوال كل الآثار المترتبة عنه[4].

كما يتعين على مجلس الدولة التصدي من جديد لموضوع الدعوى الأصلية فتعود لكل من الملتمس والملتمس ضده صفته الأصلية ويكون بإمكانهم إيداع طلباتهم في حدود ما أجازه

1- سهام بشير، مرجع سابق، ص271.

2- أنظر المادة 397، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 388، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

4- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية،ج2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص165.

المشرع، ذلك أن قبول هذا الطعن يعيد إليهم حقوقهم التي كانت لهم قبل صدور القرار القضائي.

كما يترتب على قبول الطعن بالتماس إعادة النظر صدور قرار قضائي جديد في الموضوع يحل محل القرار الذي أبطل بسبب قبول الالتماس وتكون له جميع الآثار المتعلقة بالقرار بصفة عامة[1].

4- عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر مرّتين:

تنص المادة 969 ق إم إ على أن:"**لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى التماس**"[2]، ويتّضح من خلال هذه المادة أنه لا يجوزالتماس على التماس، فالقرار الذي يصدر في الطعن بالتماس إعادة النظر لا يجوز الطعن فيه بالتماس مرة أخرى[3]، وهذا ما أكدته المادة 396 التي تنص على:"**لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس**"[4].

جاء في أحد قرارات المحكمة العليا:

"حيث أنه فعلا أن الملتمس سبق له أن قدم التماس إعادة النظر في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1993/02/16 تحت رقم 82025 وفصل فيه بعدم قبوله شكلا بقرار مؤرخ في 07/11/ 1995 تحت رقم 119639.

وحيث أنه لا يمكن استعمال نفس طريق الطعن مرتين بعدد نفس القراء، لذا يتعين التصريح بعدم قبول الطلب"[5].

1- شريف أحمد بعلوشة، إجراءات القاضي أمام القضاء الإداري،ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر،2015، ص811.

2- قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص811.

4- أنظر المادة 396، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

5- المحكمة العليا، قرار رقم 157749، مؤرخ في 1999/03/10، المجلة القضائية، عدد 02، 1999، ص46.

خاتمـــة

خاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة لطرق الطعن في المواد الإدارية، ففي بداية بحثنا تناولنا طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة التي تتعلق بالأحكام الغيابية ويمارسها الخصم المتغيب أمام نفس الجهة القضائية سواء كانت أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، غير أنّ المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات وشروط ممارسة هذا الطعن أمام القضاء الإداري، وكذلك الاستئناف كطريق طعن عادي مفتوح لكل خصم حضر الخصومة أن يمارس هذا الطعن أمام مجلس الدولة ضد حكم أو أمر صادر عن المحكمة الإدارية وفقاً لشروط وإجراءات محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثم بحثنا في الطعون غير العادية التي تعتبر طريقا استثنائيا يمكن للمتقاضي اللجوء إليها في حالات معينة محصورة ومحددة قانوناً، والمتمثلة في الطعن بالنقض الذي يرفع أمام مجلس الدولة ضد الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية وقرارات مجلس المحاسبة والطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة، ويبنى على اوجه محددة قانونا واعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهو طعن مفتوح للأطراف الخارجة عن الخصومة تم المساس بمصلحتهم وهو مخول أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، وأحالنا المشرع في أغلب مواده للعمل وتطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المطبقة أمام القاضي العادي، وتناولنا في النهاية التماس إعادة النظر وهو طعن يقتصرعلى القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة وهو محصور في الممارسة في توافر حالتين، الحالة الأولى إذا صدر الحكم بناءاً على وثائق مزورة ، والحالة الثانية امتناع الخصم عن تقديم وثيقة قاطعة يمكنها تغيير الحكم المطعون فيه.

ومن خلال دراستنا لهذه الطعون وتحليلنا للمواد المتعلقة بها توصّلنا لجملة من النتائج نوجزها على النحو الآتي:

1- لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات وكيفيات الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري.

2- لم نلتمس أي خصوصية في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة لأن المشرع أحالنا في أغلب الأحيان إلى العمل بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية أي أنه وحّد الإجراءات.

3- لم يضبط المشرع القواعد والأحكام المنظمة للطعون العادية في المواد الإدارية بالشكل الكافي، حيث نجده خصص لها عدد قليل من المواد جاءت مختصرة، خاصة بالنسبة للطعن عن طريق المعارضة،ولم يستعمل أسلوب الإحالة فيهما لتطبق أحكام الطعون العادية أمام القضاء العادي،وهو ما يثير إشكال في الربط بين الأحكام الإجرائية المقررة في القضاء العادي والإداري.

4- اعتراف الدستور بوجود جهات قضائية إدارية جديدة خارج الهرم القضائي كيفها على انها جهات قضائية إدارية متخصصة.

5- بعد التعديلات التي طرأت على القوانين بالنسبة للقرارات الصادرة عن النزاعات الانتخابية المحلية ومنازعات الضرائب غير المباشرة أزالت نهائيا إمكانية إصدار أحكام نهائية من طرف المحاكم الإدارية تكون قابلة للطعن بالنقض.

6- إقرار مجلس الدولة في اجتهاداته القضائية أنه لا يجوز له أن ينظر في قضية فصل فيها كجهة استئناف أن يعيد النظر فيها كجهة نقض لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الذي يفترض ضرورة أن يقدم الطعن بالنقض أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي نظرت في الطعن بالاستئناف.

7- اعتماد المشرع الجزائري في تنظيمه للطعون غير العادية أمام القضاء الإداري، على قواعد مشتركة ما بين القضاء العادي والقضاء الإداري، سلوكه لطريق الإحالة في غالب الأحيان، وهذا ما يثير تساؤلات حول ملامتها للطبيعة الخاصة بالدعوى الإدارية ومميزات إجراءاتها ومدى تحقيقها للهدف المرجو من الدعاوى والطعون القضائية الإدارية.

8- الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يعد استثناءا على القاعدة العامة التي تقضي نسبية الشيء المقضي به التي تقضي أن لا يتعدى آثار الحكم إلى أشخاص لم يكونوا طرفاً في الدعوى.

9- الطعن بالتماس إعادة النظر يقتصر في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القرارات الصادرة من مجلس الدولة فقط، وهذا يعني أن المشرع قد ضيّق من نطاقه،ولم يفسح

خاتمة

المجال لاستعمالاته ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، كون أن هذه الأخيرة يمكن تداركها والطعن فيها بطرق الطعن العادية.

وعلى أساس هذه النتائج إدراج مجموعةمن الاقتراحات التالية:

1- على المشرع الجزائري تنظيم قواعد قانونية خاصة بطرق الطعن في المواد الإدارية تتلاءم مع طبيعة وخصوصية الدعوى الإدارية وطبيعة إجراءاتها، من خلال التقليل من كثرة الإحالة للمواد المتعلقة بالطعون أمام القضاء العادي.

2- نرى أنه من الضروري إحداث محاكم إدارية استئنافية كما هو في القضاء العادي من أجل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها والتخلي عن مجلس الدولة كجهة استئناف وإبقائه كجهة نقض فقط.

3- ضرورة إعادة صياغة المادة 903 ق إ م إ وتغيير مصطلح "**القرار**" بمصطلح "**الأحكام**" بما ينسجم وأحكام الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

4- كان من الأحسن تحديد أوجه الطعن بالنقض خاصة بالمادة الإدارية ومنازعاتها، والتفرقة بين أوجه الطعن بالنقض في القضاء العادي والإداري.

5- التوسع من نطاق رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية، من خلال إفساح المجال للطاعن بالتماس الطعن في الأحكام القضائية النهائية التي لم يتم الطعن فيها بالاستئناف.

6- وفي الأخير نقترح زيادة عدد قضاة مجلس الدولة لتفعيل مهمة الطعن بالنقض، فهذا الجهاز أثقل كاهله بثلاثة اختصاصات ولم يخصص له سوى 44 قاضيا، مما أدى إلى بطء نشاط مجلس الدولة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1-**أحمد خليل**، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

2-**أحمد محيو**، المنازعات الإدارية،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3-**بوبشير محند أمقران**، النظام القضائي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4-**حسن صادق المرصفاوي**، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر 1996.

5-**حسين طاهري**، الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

6-، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية،دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

7-**حسين فريجة**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

8-**رشيد خلوفي**، المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإداري)، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011.

9-، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة، دعوى القضاء الكامل،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

10- ، قانون المنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

11- **زينب شويحة**، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09، ط1، دار أسامة، الجزائر،2009.

12- **سعيد بوعلي**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2012.

13- **سليمان محمد الطماوي**، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1997.

14- **شريف أحمد بعلوشة**، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري،ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

15- **عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، 2009.

قائمة المراجع

16- **عبد العزيز سعد**، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه، الجزائر،2005.

17- **عبد القادر عدّو**، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2014.

18- **عبد الله مسعودي**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ط2، دار هومه، الجزائر،2010.

19- **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

20- **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية،ط4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

21- ، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري، دار هومه، الجزائر،2008.

22- **ماجد راغب الحلو**، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1995.

23- ، القضاء الإداري، منشأة المعرف، مصر،2000.

24- **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر،2007

25- ، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر، 2004.

26- ، النظام القضائي في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

27- ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر،2010.

28- ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر،2009.

29- **نبيل إسماعيل عمر**، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2004.

30- **نبيل صقر**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر 2008.

31- **نظير فرج مينا**، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

قائمة المراجع

32- **هلال العيد،** الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج1،ط1، ليجوند الجزائر،2017.

33- **هوام الشيخة،** الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر،2009.

34- **يوسف دلاندة،** الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد للدعوى القضائية،ط2، دار هومه، الجزائر، 2008.

35- ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، ط2، دار هومه، الجزائر،2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

ا- أطروحات الدكتوراه:

1-**جازية صاش،** نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2007-2008.

2-**سهام بشير**، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانونخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014-2015.

3-**عبد القادر سي موسى،** الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزئر1، 2015-2016.

4-**عمر بوجادي،** اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

قائمة المراجع

II- المذكرات

أ-مذكرات الماجستير:

1-**الزهرة نصيبي،** الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الادارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون اداري و ادارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 .

2-**حفيظة سابق،** الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014-2015.

3-**صالح ملوك،** النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011.

4- **محمد عبد الفتاح بالهامل،** الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014-2015.

ب. مذكرات الماستر:

1- **أجراد لونيس،** درجات التقاضي في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2015-2016.

2- **الطيب جهرة،** الإجراءاتالمتبعة في الدعوى الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015.

3- **حورية عبّو،** الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، الملحقة الجامعية، مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015-2016.

قائمة المراجع

4- رائد رياض عطوي، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015-2016.

5- **زكية خليفة**، النظام القانوني في الطعن القضائي في أحكام وقرارات القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016.

6- **سهيلة حيدر**، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015.

7- **عمر خليج**، طرق الطعن في الدعاوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016.

8- **فاروق بن طوطاح**، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2016.

9- **فاطمة شدري معمر**، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2018.

10- **محمد الأمين عبعوب**،التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013-2014.

11- **مريم مصيد وراضية ناصف**، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، جامعة البويرة،2018.

12- **مريم نوالي**، طرق الطعن في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية، مغنية،جامعة ابو بكربلقايد، تلمسان، 2015-2016.

13- **منير غرزم**، الطعن بالنقض في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

14- **موسى برادعية**، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت،2016-2017.

15- **نارمان بانو**، مجلس الدولة بين الاختصاصات القضائية والاستشارية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2012 - 2013.

ثالثا: النصوص القانونية:

ا- القوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 97-07، مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 12، صادرة في 6 مارس سنة 1997(ملغى).

2- قانون عضوي، رقم 04-01، مؤرخ في 7 فيفري سنة 2004، يتضمن تعديل قانون الانتخابات، ج ر، عدد 50، صادرة في 11 فيفري 2004.

3- قانون عضوي رقم 11-13 ، مؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد43، صادرة في 03 أوت 2011.

4- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت 2016، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية،عدد 50 صادرة في 25 ذو القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت 2016

قائمة المراجع

II- القوانين:

1- أمر رقم 76-104، مؤرخ في 18 سبتمبرسنة 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، معدل ومتمم.

2- الأمر 95-20، مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة،ج ر، عدد 39، صادرة في 23 جويلية سنة 1995.

3- قانون رقم 98- 02، مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج رعدد 37، صادرة في 1 يونيو سنة 1998.

4- قانون رقم 01-21 ، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79، صادرة في 23 ديسمبر سنة 2001.

5- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبرسنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2007.

6- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادرة في 23 أفريل سنة 2008.

7- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، عدد 55، صادرة في 30 أكتوبر، سنة 2013.

8- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر، عدد 77، صادرة في 29 ديسمبرسنة 2016.

9- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، عدد 76، صادرة في 28 ديسمبرسنة 2018.

III - النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 18-185، مؤرخ في 10 يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، ج ر، عدد 42، صادرة في 15 يوليو سنة 2018.

قائمة المراجع

رابعا: المقالات والقرارات القضائية:

I- المقالات:

1- عبد القادر زاعر، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة المحامي، عدد خاص 2008.

II- القرارات القضائية:

1- قرار رقم 56388 ، الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد04 1992.

2- المحكمة العليا، قرار رقم 157749، مؤرخ في 1999/03/10، المجلة القضائية عدد2، 1999.

3- مجلس الدولة، قرار رقم 7304، مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، مجلة مجلس الدولة،عدد2،2002.

4- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 01152، مؤرخ بتاريخ 2004/01/20، مجلة مجلس الدولة،عدد 8 ،2006.

5- مجلس الدولة، قرار رقم 025039 مؤرخ في 2006/04/19، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، 2009.

6- مجلة مجلس الدولة، قرار رقم 016886، مؤرخ في2005/06/07،مجلة مجلس الدولة،عدد10، 2012

خامسا: المواقع إلكترونية

1-فيصل بوصيدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، https://montada.echoroukonline.com تاريخ الاطلاع 28-07-2019، ساعة الإطلاع 12:40.

الفهرس

مقدمة 2

الفصل الأول:طرق الطعن العادية.....7

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة 8

المطلب الأول: مفهوم الطعن المعارضة 8

الفرعالأول: تعريف الطعن بالمعارضة.....8

الفرع الثاني: شروط الطعن بالمعارضة.....9

أولا: الشروط العامة.....10

ثانيا: الشروط الخاصة.....15

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالمعارضة وأثاره.....17

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة.....17

أولا: من حيث الاختصاص.....18

ثانيا: عريضة الطعن.....18

ثالثا: تبليغ عريضة الطعن.....21

رابعا: آجال الطعن بالمعارضة.....22

الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة.....23

أولا: وقف تنفيذ الحكم أوالقرار المعارض فيه.....24

ثانيا: طرح النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية الإدارية.....24

ثالثا: عدم قبول معارضة على معارضة.....25

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف.....25

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف.....26

الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف.....26

الفرع الثاني: شروط الطعن بالاستئناف.....27

أولا: الشروط العامة.....27

ثانيا: الشروط الخاصة.....30

الفرع الثالث: أنواع الطعن بالاستئناف.....32

أولا: الاستئناف الأصلي.....33

ثانيا: الاستئناف الفرعي.....33

ثالثا: الاستئناف المقابل.....34

رابعا: الاستئناف الجزئي.....34

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف وآثاره.....34

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف 35

أولا: من حيث الاختصاص.....35

ثانيا: عريضة الطعن.....35

ثالثا: تبليغ العريضة.....37

رابعا: آجال الطعن بالاستئناف.....37

الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف.....38

أولا: الأثر غير الموقف للتنفيذ.....39

ثانيا: الأثر الموقف للتنفيذ.....39

ثالثا: الأثر الناقل.....39

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية.....42

المبحث الأول: الطعن بالنقض.....43

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض.....43

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض.....43

الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض.....44

أولا: الشروط المتعلقة بالطعن.....45

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن.....47

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض.....53

أولا: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص..... 53

ثانيا: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون.....54

ثالثا: الأوجه المتعلقة بعيب الشكل وإجراءات.....55

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالنقض وآثاره..... 58

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض.....58

أولا: من حيث الاختصاص.....58

ثانيا: عريضة الطعن.....58

ثالثا: آجال رفع الطعن.....61

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض.....63

أولا: الأثر غير الموقف للطعن بالنقض.....63

ثانيا: رفض الطعن بالنقض.....64

ثالثا: قبول الطعن بالنقض.....65

المبحث الثاني: الطعن أمام نفس الجهة القضائية(مصدرة الحكم أو القرار القضائي

الإداري..... 68

المطلب الأول: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....68

الفرع الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....68

أولا: تعريفالاعتراض.....69

ثانيا: شروط قبول الاعتراض 69

الفرع الثاني: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وآثاره.....72

أولا: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....73

ثانيا: آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 76

المطلب الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر.....78

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر.....78
أولا: تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر.....78
ثانيا: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر.....79
ثالثا: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر.....81
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر وآثاره 83
أولا: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر.....83
ثانيا: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر.....88
خاتمة.....92
قائمة المراجع.....96
الفهرس.....105